Volume (25), No. (3A) - (September)/(2025)

منهج الخطيب الشربيني في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية وعنايته بها في كتاب الإقناع

منهج الخطيب الشربيني في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية وعنايته بها في كتاب الإقناع

عبد الرحيم بن محمد دين
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
abdulrahimmohddin@gmail.com

*(Corresponding author) e-mail: abdulrahimmohddin@gmail.com

الملخّص

تهدف هذه الدراسة الى بيان المقصود بالقواعد والضوابط الفقهية، وإبراز مكانة الخطيب الشربيني ومنزلة كتابه الإقناع وأهميته في المذهب الشافعي، وإظهار منهج الخطيب الشربيني في كتابه الإقناع في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية. وتقوم منهجية هذه الدراسة على اتباع المنهج الوصفي والمنهج التاريخي. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عدة، أهمّها: أن الخطيب سلك في كتابه الإقناع منهجا علميا صحيحا يدل على غاية دقته في بيان المسائل الفقهية ومناقشتها، وسعة علمه، واعتنى فيه اعتناءً كبيرا في الاستدلال بالقواعد الأصولية والفقهية، ولم يكن غرضه من الاستدلال بالقواعد جمع شتات المسائل الفقهية فحسب، بل يذكرها في معرض الاستدلال لمسألة معينة بناءً للأحكام الفقهية عليها وتعليلا لها، أو تأكيدا للفروع وتقويتها، وأحيانا يستدل بها في معرض بيان أسباب الخلاف. وكذلك يكثر الخطيب من ذكر الضوابط الفقهية حتى يسهل على طلبة الفقه ضبط فروع كثيرة لا حصر لها، ولم يكن غرض الخطيب من الاستدلال بالضوابط إلا تسهيلا للطلبة على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة والفروع المتناثرة، وليس تعليلا للأحكام الفقهية ابتداء. ويوصي الباحث بمزيد من الاعتناء بكتاب الإقناع والبحث في منهج مؤلفه فيه، لا سيما المنهج الأصولي للخطيب الشربيني كبحث مستقلّ مع مراجعة كتابه في الأصول المسمى بالبدر الطالع. وكذلك يوصي الباحث بدراسة معمقة لمؤلفات الخطيب كمغني المحتاج وغيره دراسة فقهية وأصولية.

ABSTRACT

-This study aims to explain the meaning of the rules and dawabit of fiqh, reveal the position of Al-Khatib Al Sharbini and his book Al-Iqna' and its importance in the Syafi'i school of thought, and show the methodological approach of Al-Khatib Al-Sharbini in his book Al-Iqna' in reasoning his argument on the rules and dawabit of fiqh. The methodology of this study is based on a descriptive and historical approach. This study produced several results, among the most important of which is that Al-Khatib used an accurate scientific approach which proves his thoroughness in explaining and discussing fiqh issues, as well as proving the breadth of his knowledge, and his very deep understanding of istidlal with the methods and dawabit of fiqh. His purpose in mentioning the rules of fiqh was not merely to collect scattered fiqh issues, rather he mentioned them in the context of using istidlal for a particular issue for the purpose of explaining the reasons for the law, or to confirm and strengthen the law. And sometimes he used it in the context of explaining the reasons for the disagreements over a certain law. He also mentioned many dawabit fiqhiyyah to make it easier for students of fiqh to master the countless fiqh problems. It was not the purpose of al-khatib when mentioning dawabit fiqhiyyah except to make it easier for students of fiqh to memorize and collect the many fiqh problems. It was not his main purpose to provide justification for the rulings of the fiqh jurists. The researcher recommends that deep attention be paid to the book Al-Iqna' and -examining the author's methodology, especially the study of the methodology of usul fiqh by Al-Khatib Al Sharbini by referring to his book of usul, namely al-badr al-tali'. The researcher also recommends a deep study of other works of Al-Khatib, such as Mughni Al-Muhtaj and others in the form of fiqh and usul.

Article history:

Submission Date: 13/03/2025

Reviewing Date: 04/05/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 30/07/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/d2we5f23

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

منهج الخطيب الشربيني في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية وعنايته بها في كتاب الإقناع. (2025) Jersah for Research and Studies 25 (3A). https://doi.org/10.6520/d2we5f23.

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. for commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

منهج الخطيب الشربيني في عرض المادة الفقهية والاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية وعنايته بها في كتاب الإقناع

عبد الرحيم بن محمد دين

أ.د خلوق ضيف الله آغا

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى بيان المقصود بالقواعد والضوابط الفقهية، وإبراز مكانة الخطيب الشربيني ومنزلة كتابه الإقناع وأهميته في المذهب الشافعي، وإظهار منهج الخطيب الشربيني في كتابه الإقناع في عرض المادة الفقهية وفي الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية. وتقوم منهجية هذه الدراسة على اتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج التاريخي. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عدة، أهمّها: أن الخطيب سلك في كتابه الإقناع منهجا علميا صحيحا في عرض المادة الفقهية مما يدل على غاية دقته في بيان المسائل الفقهية ومناقشتها، وسعة علمه، واعتنى فيه اعتناءً كيبرا في الاستدلال بالقواعد الأصولية والفقهية، ولم يكن غرضه من الاستدلال بالقواعد جمع شتات المسائل الفقهية فحسب، بل يذكرها في معرض الاستدلال لمسألة معينة بناءً للأحكام الفقهية عليها وتعليلا لها، أو تأكيدا للفروع وتقويتها، وأحيانا يستدل بها في معرض بيان أسباب الخلاف. وكذلك يكثر الخطيب من ذكر الضوابط الفقهية حتى يسهل على طلبة الفقه ضبط فروع كثيرة لا حصر لها، ولم يكن غرض الخطيب من الاستدلال بالضوابط إلا تسهيلا للطلبة على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة والفروع المتناثرة، وليس تعليلا للأحكام الفقهية ابتداءً. ويوصي الباحث بمزيد من الاعتناء بكتاب الإقناع والبحث في منهج مؤلفه فيه، لا سيما المنهج الأصولي للخطيب الشربيني كبحث مستقلّ مع مراجعة كتابه في الأصول المسمى بالبدر الطالع. وكذلك يوصي الباحث بدراسة معمقة لمؤلفات الخطيب كمغني المحتاج وغيره دراسة فقهية وأصولية.

الكلمات المفتاحية: المنهج، القواعد الفقهية، الضوابط الفقهية.

MANHAJ AL-KHATIB SYARBINI IN PRESENTING FIQH MATERIALS AND ARGUING WITH QAWAID AND DAWABIT FIQHIYYAH AND HIS UNDERSTANDING WITH IT IN THE BOOK OF AI-IQNA'

ABSTRACT

This study aims to explain the meaning of the rules and dawabit of fiqh, reveal the position of Al-Khatib Al-Sharbini and his book Al-Iqna' and its importance in the Syafi'i school of thought, and show the methodological approach of Al-Khatib Al-Sharbini in his book Al-Iqna' in presenting fiqh materials and in reasoning his argument on the rules and dawabit of fiqh. The methodology of this study is based on a descriptive and historical approach. This study produced several results, among the most important of which is that Al-Khatib used an accurate scientific approach in presenting fiqh materials which proves his thoroughness in explaining and discussing fiqh issues, as well as proving the breadth of his knowledge, and his very deep understanding of istidlal with the methods and dawabit of fiqh. His purpose in mentioning the rules of fiqh was not merely to collect scattered fiqh issues, rather he mentioned them in the context of using istidlal for a particular issue for the purpose of explaining the reasons for the law, or to confirm and strengthen the law. And sometimes he used it in the context of explaining the reasons for the disagreements over a certain law. He also mentioned many dawabit fiqhiyyah to make it easier for students of fiqh to master the countless fiqh problems. It was not the purpose of al-khatib when mentioning dawabit fiqhiyyah except to make it easier for students of fiqh to memorize and collect the many fiqh problems. It was not his main purpose to provide justification for the rulings of the fiqh jurists. The researcher recommends that deep attention be paid to the book Al-Iqna' and examining the author's methodology, especially the study of the methodology of usul fiqh by Al-Khatib Al-Sharbini by referring to his book of usul, namely al-badr al-tali'. The researcher also recommends a deep study of other works of Al-Khatib, such as Mughni Al-Muhtaj and others in the form of fiqh and usul.

Keywords: Manhaj, Qawaid Fiqhiyyah, Dawabit Fiqhiyyah

المقدمة:

الحمد لله الذي مهّد قواعد الـدين بكتابـه المحكم، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه، وأشـهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فإن كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني يعدّ من أهم المصنفات الفقهيـة في المـذهب الشافعي. ولأهمية هذا الكتاب وانتشاره بين طلبة الفقه الشافعي على وجـه الخصـوص وطلبـة الفقـه على وجه العموم، اعتنى العلماء من بعده بالشرح ووضـع الحواشـي والتقريـرات عليـه. ونظـراً لأهميـة هـذا الكتاب ومنزلة صاحبه وأهمية القواعد والضوابط الفقهية في ضبط فروع الفقه ومسـائله وخدمـة للـتراث الإسلامي، اتجهت رغبتي إلى دراسة هذا الموضوع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من وجوه عدة، أهمها:

1. كتاب الإقناع للخطيب الشربيني من الكتب التي تلقاهـا طلاب العلم بـالقبول، وخصوه بالدراسة والتحصيل، وكان من الجدارة الاهتمام والعناية به.

2. الخطيب الشــربيني من العلمــاء الخمســة الــذين يــدور عليهم المعتمــد في المذهب عند المتأخرين، ففي اختيار مصنفه هذا إسهام للمذهب الشافعي بصـفة خاصة والفقه الإسلامي بصفة عامة.

3. إن القواعد والضـوابط الفقهيـة الناظمـة للأحكـام في كتـاب الإقنـاع للخطيب متنـاثرة ومتفرقـة، فكـان من اللازم أن يقـوم البـاحث بجمـع وضـبط المسـائل الفقهية المندرجة تحت تلك القواعد والضوابط في هـذا الكتـاب ليـدل على منهج الخطيب في الاستدلال بها وعنايته لها.

وكانت الفروع الفقهية سواء ما تعلق منها بالعبادات أو غيرها على اتساعها، فإنها تعود إلى القواعد والضوابط ترتبط بها ارتباطا وثيقا، وجاءت هذه الدراسة تحاول

على الوقوف على هذه العلاقة المتينة بين القواعد والضـوابط الفقهيـة وفروعهـا الفقهية؛ لأن الاستيعاب لهذه العلاقة ينمي الملكة الفقهية والاستنباط.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث بعد الاطلاع دراسة تناولت هـذا الموضـوع، إلا أن هنـاك دراسـات علمية تناولت الحديث عن موضوعات أخـرى من خلال بعض مؤلفـات الشـربيني ومنها:

1. دراسة بعنوان (تخريج الفروع على الأصـول من كتـاب الإقنـاع)، لأحمـد سـعد جاويش، وهي رسـالة الـدكتوراة مقدمـة إلى جامعـة الأزهـر سـنة 2021م. قـام البـاحث باسـتخراج الفـروع الفقهيـة الـتي بُـنيت على قاعـدة أصـولية من كتـاب (الإقناع)، وتوثيق القاعدة الأصولية الـتي خـرج عليهـا الخطيب فروعًـا في كتـاب (الإقناع)، وذكـر محـل الـنزاع، وأهم الأقـوال في المسـألة، مبتـدئًا بـالقول الـذي مشى عليه الخطيب الشربيني.

وموضوع تلك الدراسة يختلف عن موضوع هذه الدراسة، فتلـك الدراسـة تنـاولت القواعد الأصولية، أما هذه الدراسة فتتناول القواعد والضوابط الفقهية استخراجا وتطبيقـا ومنهج الخطيب الشـربيني في تطـبيق القواعـد والضـوابط الفقهيـة في كتاب الإقناع.

2. دراسـة بعنـوان (العلامـة الخطيب الشـربيني ومنهجـه في تفسـير السـراج المنير)، لوفاء محمود سعداوي، وهي رسـالة علميـة لنيـل درجـة الماجسـتير في علوم القرأن التي قدمت إلى جامعة الأزهر سنة 2007م. وقـامت الباحثـة ببيـان منهج الخطيب الشربيني في كتابه التفسير المنير.

وتختلف تلك الدراسـة عن دراسـتي؛ لأن هـذه الرسـالة ركـزت فيهـا الباحثـة في جانب التفسير وليس في الفقه وأصوله وقواعده.

مشكلة الدراسة:

تكمن الدراسة في إجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مكانة الخطيب الشربيني ومنزلة كتابه الإقناع وأهميته في المذهب الشافعي؟

2. ما منهج الخطيب الشربيني في عرض المادة الفقهية؟

2. ما منهج الخطيب الشربيني في كتابه الإقناع في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية؟

أهداف الدراسة:

تتركز أهداف الدارسة فيما يأتي:

1. إبراز مكانة الخطيب الشربيني ومنزلة كتابه الإقناع وأهميته في المذهب الشافعي.

2. بيان منهج الخطيب الشربيني في عرض المادة الفقهية.

3. إظهار منهج الخطيب الشربيني في كتابه الإقناع في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

منهج الدراسة:

تقوم منهجية هذه الدراسة على اتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج التاريخي. أما المنهج الوصفي فهو من خلال استقراء كتاب الإقناع استقراء تاما لبيان المنهج العام، وباستقراء القواعد والضوابط الفقهية والمسائل التي تندرج تحتها وعرضها بشكل واضح حسب الخطة. واعتمدت الدراسة أيضا على المنهج التحليلي من خلال تحليل العناصر التي تتألف منها هذه الدراسة من منهج الخطيب في عرض المادة الفقهية ومنهجه في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية مع بيان الشواهد التي تدل عليه، وكذلك اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي في التعريف بالخطيب الشربيني، ومنهجه في كتابه الإقناع.

خطة الدراسة:

يتكون البحث من الأمور التالية:

المقدمة: تضمنت ما تقدم

المبحث الأول: تعريف المنهج والقواعد والضوابط الفقهية

المبحث الثاني: حياة الخطيب الشربيني.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

المبحث الرابع: منهج الخطيب الشربيني في تطبيق القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الإقناع.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف المنهج والقواعد والضوابط الفقهية

المطلب الأول: تعريف المنهج لغة وصطلاحا:

المنهج لغة: مأخوذ من النهج، والنهج جمعه نهوج ونهاج: الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهاج. ويقال: نهج الطريقُ، أي استبان[1].

وفي الاصطلاح: ((علم يعتني بالبحث في أيسر الطرق، للوصول إلى المعلومة مع توفير الجهد والوقت، وتفيد كذلك معنى ترتيب المادة المعرفية وتبويبها وفق أحكام علمية مضبوطة))[2].

المطلب الثاني: تعريف القواعد والضوابط الفقهية لغة واصطلاحا.

سيتناول هذا المطلب تعريف القواعد الفقهية باعتباره مركّبا، وباعتباره لقبا أو علما، وتعريف الضوابط الفقهية، والفرق بينهما.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتباره مركّبا.

لما كان لفظ القواعد الفقهية مركّبا من جزأين؛ أولهما: القواعد، والثاني: الفقهية، والمركب لا بد من معرفة مفرداته التي تركّب منها.

أولا: القواعد

القواعد مفردها قاعدة، وهي في اللغة: مأخوذة من فعل ثلاثي قعد يقعد قعودا، ومعناها في اللغة الثبوت والاستقرار، ومنه قوله تعالى: ((في مقعد صدق))[3]، أي في مستقر صدق. وتطلق أيضا على الأساس، ومنه قوله تعالى: ((وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ))[4]، والقواعد هي الأساس[5].

والقاعدة في الاصطلاح: لها عدة تعريفات، منها ما عرفها الجرجاني بأنها: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))[6]، وعرفها المحلي بأنها ((قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها))[7]، وعرفها الكفوي: ((قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها))[8]. وهذه التعريفات تصدق على مختلف الفنون.

ويفهم من هذه التعريفات للقاعدة باصطلاحها العام، بأنها أمر كلي الذي يصدق على جميع الجزئيات والفروع المندرجة تحته. ولا يضر قول بعض العلماء في أن القاعدة تتصف بالكلية أى أنها لا بد من أن تنطبق على كل جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها، لأن تخلف بعض الجزئيات منها أو هذه الاستثناءات وإن لم تكن مندرجة تحت قاعدة إلا أنها تنطبق على قاعدة أخرى، فخروج بعض جزئياتها عن القاعدة لا يخرجها عن كونها كلية. ويقول الشاطبي: ((فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات))[9].

ثانيا: الفقهية

الفقهية نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة مصدر فقه يفقه وهو الفهم، يقال: فقه الرجل أي فهم، ويطلق أيضا على العلم والفطانة، يقال: فقِهت معنى الشيء: أي علمتَه، فِقْها وفَقَها وفَقَهانا أيضا[10]. ثم غلب إطلاقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا[11].

وأما الفقه اصطلاحا، له تعريفات عدة، أشهرها: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية))[12].

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتباره لقبا.

أن القواعد الفقهية في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفاتها، نذكر أهمها:

وقد عرّفها ابن السبكي بأنها: ((الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه))[13].

وعرفها الحموي بأنها ((حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه))[14].

وعرفها مصطفى الزرقا بأنها: ((أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها))[15].

ويمكن تعريف القواعد الفقهية بأنها: ((**قضية كلية شرعية فقهية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها**)). ويتميز هذا التعريف بذكر قيد الشرعية احترازا من كون القضية غير شرعية كقضية لغوية وعرفية وعادية، وذكر قيد فقهية لإخراج قضية شرعية غير عملية كقضية شرعية اعتقادية وأخلاقية.

الفرع الثالث: تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحا.

إن لفظ الضوابط الفقهية مؤلف من جزأين مفردين، وهما الضوابط والفقهية. لكن سأقتصر هنا على بيان معنى الضوابط في اللغة دون تطرق لمعنى الفقه لما مضى بيانه، ثم أذكر تعريف الضوابط الفقهية في الاصطلاح.

أولا: تعريف الضوابط باعتباره مركبا.

الضوابط في اللغة:

الضابط لغة: على وزن اسم الفاعل، مأخوذ من ضبَط يضبُط ضَبْطا وضَبَاطَة، وضبط الشيء أي لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء. ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم[16].

وأما الضوابط الفقهية في الاصطلاح:

جرى كثير من العلماء في تعريفهم للضوابط الفقهية على أنها تختص بباب واحد من أبواب الفقه. ومن هذه التعريفات:

أ. ذكر ابن السبكي بعد أن عرف القواعد الفقهية ما يدل على اختصاص الضابط الفقهي بباب واحد من أبواب الفقه من غير صياغة التعريف بالحد حيث يقول: ((ما لا يختص بباب كقولنا: (اليقين لا يرفع بالشك) ومنها ما يختص كقولنا: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور) والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا))[17].

2. وعرف ابن نجيم والحموي الضابط الفقهي: ((الضابط يجمعها -أي فروعا- من باب واحد))[18].

ولا فرق بين هذا التعريف وما قبله في اختصاص الضابط الفقهي بباب واحد، وأنه أخص من القاعدة الفقهية.

فيمكن استخلاص تعريف للضابط الفقهي بأنه: ((**قضية كلية فقهية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها من باب واحد**))، فهو يشترك في معناه الصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي.

الفلرع الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

تتفق القواعد الفقهية مع الضوابط الفقهية في أن كلا منهما ينطبق على فروع فقهية، إلا أنهما يختلفان من بعض الوجوه، ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

1.ـ إن القاعدة الفقهية تجمع فروعـا من أبـواب مختلفـة، بينمـا الضـابط الفقهي يجمعهـا من بـاب واحـد. مثلا أن الضـابط: (كـل كفـارة سـببها معصـية فهي على الفور)، فإن الفروع الفقهية التي يمكن تخريجهـا عليـه لا تعـدو بـاب الكفـارات[19]. وبالتالي أن مجال الضابط الفقهي أضيق مما كان في القاعدة الفقهية.

وقد صرح بـه ابن نجيم في قولـه: ((الفـرق بين الضـابط والقاعـدة: أن القاعـدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد))[20].

2. إنّ مساحة الاستثناءات الواردة على الضوابط الفقهية أضيق بكثـير منهـا على القواعد الفقهية؛ لأن الضوابط الفقهية تقتصر على فروع باب واحد، فلا تكثر فيها الاستثناءات[21].

3. القواعـد الفقهيـة غالبـا اتفـق عليهـا فقهـاء المـذاهب أو أكـثرهم أو المـذهب المعين، بخلاف الضوابط الفقهية فإنها يختلف فيها مذهب عن مذهب آخر[22].

4. تصاغ القواعد الفقهية بعبارة موجزة وتدل ألفاظها على العمـوم والاسـتغراق، ولا يشترط ذلك في الضوابط الفقهية، فقد تصاغ في ألفـاظ مـوجزة وقـد تصـاغ في جمل أو فقرة[23].

وإتماما للفائدة: يذكر الباحث بالاختصار الفرق بين الفواعد الفقهيـة والقواعـد الأصولية، وهو ما أظهره القرافي في قوله: ((فإن الشريعة المعظمـة المحمديـة زاد اللـه منارهـا شـرفاً وعلـواً اشـتملت على أصـول وفـروع، وأصـولها قسـمان: **أحـدهما**: المسـمى بأصـول الفقـه، وهـو في غـالب أمـره ليس فيـه إلا قواعـد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلـك الألفـاظ من النسـخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحـد وصـفات المجتهـدين، **والقسم الثاني**: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العـدد عظيمـة المـدد مشـتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه، لكل قاعـدة من الفـروع في الشـريعة مـا لا يحصـى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه))[24].

المبحث الثاني: حياة الخطيب الشربيني

المطلب الأول: حياة الخطيب الشربيني الشخصية.

أولا: اسمه ونسبه:

هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي، الإمام العالم العلامة، الفقيه، الأصولي، المفسر، المتكلم، النحوي[25].

وبعض من ترجم له ذكر أن اسم والد الخطيب محمد وليس أحمد، وهذا غير صواب، فالذي كتبه الخطيب بيده في خاتمة تفسيره (السراج المنير) على يد مؤلفه محمد بن أحمد الشربيني الخطيب[26].

ثانيا: مولده:

ولد الخطيب الشربيني في مدينة شربين بمحافظة الدقهلية وإليها ينسب، ثم انتقل إلى القاهرة واستوطنها حتى توفي[27].

ولم تذكر المصادر له سنة ميلاده.

المطلب الثاني: حياة الخطيب الشربيني العلمية.

أولا: طلبه للعلم:

حفظ الخطيب الكتاب العزيز وهو صغير من عمره كما هي عادة أهل العلم، ثم انتقل إلى القاهرة ليتلقى العلم من علمائها، فتردد إلى مجالسهم في علوم شتى، فحظي بالتلمذة على كثير من شيوخ عصره المشهود لهم بالثقة والأمانة والورع والزهد في الفنون الشرعية المختلفة، كالفقه وأصوله والتفسير واللغة وغيرها، فاستقى من علمهم، وارتوى من فنونهم، وتأثر بأخلاقهم. وكان الخطيب مكبا على الاشتغال بطلب العلم ومطالعته وبحثه حتى أجاز شيوخه بالتدريس والإفتاء، فدرّس في الأزهر، وأفتى في حياة مشايخه، وانتفع به خلق كثير[28].

ثانيا: شيوخه:

لقد عاش الخطيب في عصر زاخر بالعلماء المحققين من الحفاظ المحدثين والفقهاء المبرزين، ونهل من علومهم، فهو تلميذ لأكابر العلماء الأفذاذ في عصره، فكان لهم أثر كبير في تكوين شخصية الخطيب الشربيني العلمية والعملية. وسنذكر هنا عددا من أبرز شيوخه المؤثرين في حياته العلمية والعملية:

1. شيخ الإسلام زكريا الأنصري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الأزهري الشافعي، شيخ الإسلام في عصره. توفي سنة 926هـ، وقيل سنة 928هـ[29].

2. شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بمصر. وقد جمع الخطيب فتاويه فصارت مجلدا، وكانت وفاته سنة 957هـ[30].

3. شهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بالشيخ عميرة، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب، وقد توفي سنة 957هـ[31].

4. بدر الدين محمد بن أبي بكر المشهدي المصري الشافعي، وتوفي سنة 932هـ[32].

5. ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني، أبو عبد الله، كان فقيها مالكيا وأصوليا، وتوفي سنة 958هـ[33].

6. ناصر الدين الطبلاوي، محمد بن سالم الشافعي، وهو العلامة المتبحر، وانتهت إليه الرئاسة في سائرالعلوم بعد موت أقرانه، وتوفي سنة 966هـ[34].

وهناك كثير من مشايخ عصره الذين تتلمذ عليهم الخطيب غير من ذكرتهم، وكان لهم أبلغ الأثر في حياته وفي تكوينه العلمي حتى تبحر في العلوم الشرعية والعقلية ووصل إلى مرتبة التدريس والإفتاء والتأليف.

ثالثا: تلاميذه:

وقد أخذ العلم عن الخطيب خلق كثير من الناس، وأصبحوا كبار الأئمة من بعده، نذكر منهم:

1. شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الشافعي الأزهري، وتوفي سنة 994هـ[35].
2. الشيخ المحقق علاء الدين علي الغزي القاهري الشافعي، وتوفي سنة 1001هـ[36].

3. زين الدين عبد الرحمن بن محمد الشربيني الشافعي، وهو ابن الخطيب الشربيني، وتوفي سنة 1013هـ[37].

4. الفقيه نعمان العجلوني الحبراصي، وتوفي سنة 1019هـ[38].

5. محمد بن داود المنعوت بشمس الدين بن صلاح الدين القدسي الدمشقي الشافعي، وتوفي سنة 1006هـ[39].

6. زين الدين عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي الحنبلي المصري، وتوفي سنة 1089هـ[40].

رابعا: مؤلفاته:

إن للخطيب مؤلفات ومصنفات كثيرة في فنون مختلفة ومجالات عدة، وذخرت مكتبة العلوم الإسلامية بها، وامتاز فيها بالبحث الدقيق، والخصائص المشرقة، والعلم الغزير، وتعددت ثقافته لاقت قبولا عجيبا،

فشرقت مؤلفاته وغربت، وما زالت تقرأ وتدرس في المجالس العلمية، وأن مصنفاته التي وصلت إلينا ودرسها العلماء من بعده تؤكد مكانته العلمية. ومن أهمها:

1. كتاب ((السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير))، ويعرف بتفسير الخطيب الشربيني. وطبع في أربعة مجلدات بمطبعة بولاق (1285هـ) ثم تكرر طبعه.

2. كتاب ((مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج))، وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي. والمغني من أهم كتب الفقه في المذهب الشافعي، لأنه شرح للمنهاج الذي يعتبر من الكتب المعتمدة في المذهب. وهو مطبوع ومتداول.

3. كتاب (شرح التنبيه))، وهو يشرح كتاب التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي في المذهب الشافعي. وقد طبعه دار المنهاج في عشرة مجلدات.

4. كتاب ((شرح البهجة)) في الفقه لابن الوردي.

5. كتاب ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع))، وهو شرح حافل مطول على متن الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني. وهذا الكتاب هو محل الدراسة.

6. كتاب ((مناسك الحج)). وهو مطبوع.

7. كتاب ((مجموع فتاوي شهاب الدين أحمد الرملي))، وجمع فيه فتاوي شيخه الشهاب الرملي في مجلد واحد.

8. شرح ((شواهد قطر الندى وبل الصدى)) لابن هشام، وهو يشرح الشواهد النحوية الموجودة فيه. وهو مطبوع.

9. كتاب ((مغيث الندى شرح قطر الندى)). وذكره الخطيب في مغني المحتاج بقوله: ((وسيبويه لقب فارسي معناه بالعربية: رائحة التفاح، وذكرت في شرحي على القطر سبب لقبه بذلك))[41].

10. كتاب ((فتح الخالق المالك في حل ألفاظ ألفية ابن مالك في النحو)). وهو مطبوع عند دار الضياء في ثلاثة مجلدات.

11. تقريرات على المطول في البلاغة للتفتزاني. وهو مطبوع.

12. كتاب ((البدر الطالع في شرح جمع الجوامع)) وهو شرح كتاب أصول الفقه لتاج الدين السبكي. وهو مطبوع عند دار الرسالة للنشر والتوزيع في مجلدين.

13. كتاب ((الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني)). وهو مطبوع.

14. كتاب ((سواطع الحكم))، وهو شرح على حكم ابن عطاء الله السكندري. وهو مخطوط.

15. شرح منهاج الدين في شعب الإيمان.

16. كتاب ((المواعظ الصفية على المنابر العلية)). وهو مطبوع.

رابعا: وفاته:

وقد وافته المنية بعد أن عاش حياة حافلة بالعلم والتدريس والإفتاء والعمل بعد عصر يوم الخميس الثاني من شهر شعبان سنة سبع وسبعين وتسع مائة (977هـ). ودفن بالقاهرة[42].

وذكر المؤرخون بعد انتهائهم من الحديث عن حياته: ((وبالجملة كان آية من آيات الله تعالى، وحجة من حججه على خلقه))[43].

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه.

أولا: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

هذا الكتاب هو شرح لمتن مشهور من المختصرات الهامة في المذهب الشافعي، وهو المعروف ب "متن غاية الاختصار"، للقاضي الفقيه خادم الروضة الشريفة أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، ويسمى أيضا ب "متن الغاية والتقريب" أو "متن أبي شجاع"[44].

واسم هذا الكتاب هو "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، وصرح به مؤلفه في مقدمة الكتاب بقوله: ((وسميته ب "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" أعانني الله على إكماله وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه وأفضاله))[45].

ثانيا: سبب تأليف الكتاب:

ألف الخطيب هذا الكتاب استجابة لما طلب منه طائفة من محصلي علم الفقه أن وضع لهم شرحا وافيا لمتن غاية الاختصار، فأجاب إلى ذلك قضاء لحقهم بعد الاستخارة من الله تعالى.

وقد ذكر الخطيب هذا الطلب في مقدمة كتابه فقال: ((التمس مني بعض الأعزة علي المترددين إلي أن أضع عليه شرحا يوضح ما أشكل منه ويفتح ما أغلق منه ضاما إلى ذلك من الفوائد المستجدات والقواعد المحررات التي وضعتها في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة، فاستخرت الله تعالى مدة من

الزمان بعد أَن صليتُ ركعتين في مقام إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه، فلما انشرح لذلك صدري شرعت في شرح تقربه أعين أولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الأجر والثواب))[46].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه ومنزلته في المذهب.

تتمثل أهمية كتاب الإقناع وقيمته في أمور، منها كونه شرحا مطولا ووافيا لمتن مهم من المتون المعتبرة في الفقه الشافعي وهو متن الغاية والتقريب المعروف بمتن أبي شجاع، وهو من أشهر المتون الفقهية عند المشتغلين بالفقه الشافعي قديما وحديثا. وهذا المتن على صغر حجمه جمع فيه جميع أبواب الفقه ومعظم أحكامه وأمهات المسائل وأكثر من التقسيمات، بالإضافة إلى سهولة عبارته وحسن تراكيبه ليسهل على طلبة العلم حفظه واستحضار مسائله.

ولما كان هذا المتن في غاية الاختصار ونهاية الاهتمام، أقبل عليه العلماء وتصدوا له بالشرح، على اختلاف هذه الشروح بسطا واختصارا، ومن هذه الشروح شرح الخطيب الشربيني الذي سماه بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. وكان للخطيب الشربيني إسهام كبير في هذا المجال، فقد قام بشرحه وحل غوامض ألفاظه بأسلوب رشيق، وجمع فيه كما من النقول المتناثرة من كتب متعددة، فنال ثقة العلماء به فكثر النقل عنه.

ولله در العلامة الكردي حيث قال في ثنائه على كتب الخطيب: ((وقد رزق الخطيب رحمه الله تعالى في كتبه الحلاوة في التعبير وإيضاح العبارة، كما هو مشاهد محسوس في كلامه- في كتبه-))[47].

ولهذا اهتم العلماء حديثا بهذا الكتاب حتى جعلوه مقررا معتمدا في الشرح والتدريس في كثير من المعاهد والمراكز الشرعية، كاعتماد الأزهر الشريف عليه مقررا لطلاب الثانوية، وكذلك اعتناء علماء الشام بتدريسه، كالشيخ حسن الحبنكة الميداني، والشيخ رشدي القلم، والشيخ محمد شقير، والشيخ حسن العلي، وغيرهم.

ولأهمية هذا الشرح وانتشاره بين طلبة الفقه الشافعي على وجه الخصوص وطلبة الفقه على وجه العموم، قام جمع من العلماء من بعده بالشرح ووضع الحواشي والتقريرات عليه، وسأذكر بعضها مرتبة حسب سنة الوفاة:

1. حاشية الشيخ أبي النجا، المتوفى سنة 972هـ.

2. حاشية الشيخ أحمد بن سلامة القليوبي (المتوفى سنة 1069هـ)، المسماة بحاشية القليوبي على الإقناع.

3. حاشية الشيخ إبراهيم بن عطاء بن علي المرحومي (المتوفى سنة 1073هـ)، المسماة بحاشية المرحومي على الإقناع للخطيب. وهو مخطوط.

4. حاشية الشيخ عبد الرحمن الأجهوري (المتوفى سنة1084هـ)، المسماة بفتح اللطيف المجيب بما يتعلق بكتاب إقناع الخطيب.

5. حاشية الشيخ إبراهيم البرماوي، المتوفى سنة 1106هـ.

6. حاشية الشيخ حسن المنطاوي الشهير بالمدابغي (المتوفى سنة 1180هـ)، المسماة بكفاية الحبيب اللبيب في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب. وهو مخطوط.

7ـ حاشية الشيخ إسماعيل بن عبد الرحمن البلبيسي (المتوفى سنة 1179هـ)، المسماة حاشية البلبيسي على الإقناع.

8. حاشية الشيخ محمد الكردي، المتوفى سنة 1194هـ.

9. حاشية الشيخ محمد السجيني، المتوفى سنة 1198هـ.

10. حاشية الشيخ سليمان الجمل، المتوفى سنة 1204هـ.

11. حاشية الشيخ سليمان بن عمر البجيرمي (المتوفى سنة 1221هـ)، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب. وهو مطبوع في أنوار الأزهر، ودار الفكر، وغيرهما.

12. حاشية الشيخ عبد الله بن محمد النبراوي (المتوفى سنة 1257هـ)، المسماة ب حاشية النبراوي على الإقناع. وقد طبعه دار الكتب العلمية في ثلاثة مجلدات.

13. تقريرات الشيخ عوض، المتوفى سنة 1276هـ، وهي مطبوعة في مطبعة بن هلابي، فطاني.

14. تقريرات الشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري، المتوفى سنة 1277هـ، وهي مطبوعة مع تقريرات شيخ العوض بالهامش في مطبعة بن هلابي، فطاني.

ومما يدل على مكانة كتاب الإقناع كونه مؤلفا للخطيب الشربيني، وذلك لأن الخطيب له مكانة كبيرة في المذهب الشافعي عند المتأخرين، ومكانته بين الفقهاء المتأخرين تأتي بعد ابن حجر والرملي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

فقد ذهب علماء الشام والأكراد وحضر موت وأكثر أهل اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ أحمد بن حجر، وذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي، ثم إذا لم يتعرضا بشئ

فيفتي بكلام شيخ الاسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام الزيادي، ثم بكلام ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام علي شبراملسي، ثم بكلام الحلبي، ثم بكلام الشوبري، ثم بكلام العناني، ما لم يخالفوا أصول المذهب[48].

وقد علم سابقا أن الخطيب الشربيني من العلماء الخمسة الذين يدور عليهم المعتمد في المذهب عند المتأخرين، وعليه قال الكردي: ((المتداول غالبا في هذه الأزمان، في هذه الأماكن، في أيدي من هو أجلّ منا من المشايخ المقلدين للإمام الشافعي رضي الله عنه من كتب الفقه، كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشهاب أحمد الرملي، والشمس محمد الشربيني الخطيب، والشهاب أحمد بن حجر المكي، والجمال محمد ابن الشهاب رحمهم الله جميعا، وما وضع على كتبهم من حواش وغيرها))[49].

وقد ذكر الكردي نقلا عن العلامة السيد عمر البصري ما يدل على مكانة الخطيب حيث يقول: ((أخبرني بعض تلامذة الشهاب ابن حجر أنه كان حاضرا عنده وقد أكمل درسه والخطيب الشربيني يدرس في جنب آخر من المسجد الحرام، فقال الشهاب لمن معه من طلبته: ((اذهبوا بنا لنحضر درس شيخنا الشيخ الشمس الدين الخطيب))، فذهب بهم وحضروا مجلس الخطيب المشار إليه، وكان الخطيب ربما يأتي في أثناء السنة من البحر ويجاور إلى الحج، فيشغل الوقت بقراءة ما تيسر صونا له عن الضياع ومحبته في إفشاء العلم إلا أنه لما كان ممن دفن نفسه في أرض الخمول، قل من يطلع عليه إلا بعض الخواص))[50].

ولعل من أجمل الكلام في هذا المقام ما قاله العلامة محمد صالح المنتفقي في مدح الخطيب وكتابه الإقناع[51]:

يا وحشة الفهم التي قد ذقتها ** من جور ذا الزمن المكشر بيني

يا حدة الفهم أكملي وتزايدي** يا نعمة العلم المبشر بيني

قد فزت بالإقناع بل سميته** إشباع شرح العالم الشربيني.

المبحث الرابع: منهج الشربيني في تطبيق القواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الأول: منهج الخطيب في عرض المادة الفقهية.

إن المطلع على كتاب الإقناع للخطيب يستطيع أن يدرك براعة صاحبه في فن التصنيف، فقد سلك فيه الخطيب منهجا علميا صحيحا يدل على دقته في بيان المسائل الفقهية ومناقشتها، وسعة علمه، وتمكنه من جوانب اللغة مع جودة الأسلوب وحسن التعبير. ويتميز منهج الخطيب الشربيني في عرض المادة الفقهية بالخصائص الآتية:

1. الاهتمام بترتيب عرض المادة الفقهية.

يمهد الخطيب في غالب المسائل الفقهية بذكر تعريف أو تصوير موضوع المسألة الذي يتعرض له قبل بيان حكمها، حتى يستطيع الدارس أن يصور المسألة تصورا صحيحا سليما من الخطأ. ثم بين الخطيب بعد ذلك حكم المسألة مع ذكر الدليل والتعليل عليها، ثم تحريرها ومناقشتها مع بيان الترجيح في بعض المواطن، وكذلك اهتم الخطيب بتفريع المسائل ومناقشتها وهكذا. وعلى سبيل المثال ما تعرض له الخطيب في بيان حكم مسألة الماء المستعمل[52]، ومسألة الشيخ العاجز عن الصيام[53]، ومسألة اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج[54]، ونحوها .

وعلى سبيل المثال، عندما تكلم الخطيب حكم مسألة العاجز عن الصيام، بدأ الكلام بتعريف الشيخ مع بيان ضابط العجز، ثم بين بعده حكم المسألة وتصويرها، ثم ذكر دليل حكمها مع وجه الاستدلال به، وذلك يتجلى في قوله: ((والشيخ وهو من جاوز الأربعين، والعجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه، إن عجز كل منهم عن الصوم، بأن كان يلحقه به مشقة شديدة، يفطر ويطعم إن كان حرا عن كل يوم مدا، لقوله تعالى: (وعَلى الَّذين يطيقُونَهُ فديَة طَعَام مِسْكين)[55]، فإن كلمة (لا) مقدرة أي لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الْكبر))[56].

فلما ذكر الخطيب حكم المسألة ودليلها، شرع في تفريع المسألة وتحريرها مع ذكر الراجح فيها، ويظهر ذلك في قوله: ((قضية إطلاق المصنف -أي أبي شجاع- أنه لا فرق فِي وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدته استقرارُها في ذمة الفقير، وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة[57] وأصلها[58] وجرى عليه ابن المقري))[59]. وبعد أن ذكر الراجح في المسألة، ذكر الرد على المخالف فيها مع بيان وجه الرد عليه في قوله: ((وقولُ المجموع[60]: "ينبغي أَن يكون الأصح هنا عكسه، لأنه عاجز حالة التكليف بالفدية" مردودٌ، بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت فِي ذمته))[61].

وهذا المنهج سلك فيه الخطيب في هذا الكتاب، خصوصا عند الكلام في مقدمة باب من أبواب الفقه.

2. الشرح المتوسط بين الطويل الممل والقصير المخل.

وهذا كما صدره الخطيب بخطبة بين فيها منهجه في التأليف حيث يقول: ((أجافي فيه الإيجاز المخل والإطناب الممل حرصا على التقريب لفهم قاصده والحصول على فوائده، ليكتفي به المبتدي عن المطالعة في غيره والمتوسط عن المراجعة لغيره، فإني مؤمل من الله تعالى أَن يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة الأكرم الوهّاب فما كل من صنف أجاد ولا كل من قال وفى بالمراد))[62].

3. الاتمام بذكر المصطلحات الفقهية.

ومن عادة الخطيب في عرض باب من أبواب الفقه شرع في ذكر تعريف المصطلح الفقهي له، وهذا مما لا يخفى على قارئ هذا الكتاب، والأمثلة على ذلك كثيرة مما لا يحصى حتى لا يجد القارئ إلا أنه عرف لكل باب تعريفا له، سأكتفي بذكر بعضها:

ذكر الخطيب بعض تعريفات للطهارة مع ذكر المختار منها في قوله: ((وأما في الشرع فاختلف في تفسيرها، وأحسن ما قيل فيه إنه ارتفاع المنع المترتب على الحدث))[63].

وعندما عرف السواك قال بأنه: ((استعمال عود من أراك أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه))[64].

وعرف النجاسة بأنها: ((مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص))[65].

وعرف الصلاة بأنها: ((أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة))[66].

وعرف البيع بأنه: ((مقابلة مال بمال على وجه مخصوص))[67].

وعرف الربا بأنه: ((عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخِير في البدلين أو أحدهما))[68].

وعرف الوكالة بأنها: ((تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته))[69].

وعرف العدة بأنها: ((اسم لمدة تتربّص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها))[70].

وعرف القذف بأنه: ((الرمي بالزنا في معرض التعيير))[71].

ولم يقتصر الخطيب على المصطلحات الفقهية، بل قد يتعرض للمصطلحات الأصولية، وعلى سبيل المثال، عرف الشرط بأنه: ((ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)). ومثال آخر، ذكر الخطيب الفرق بين الفرض والواجب في باب الحج حيث قال: ((فالفرض: ما لا توجد ماهية الحج إلا به. والواجب: ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله))[72].

4. العناية الفائقة بذكر الدليل والتعليل الفقهي.

وقد تميز الخطيب في هذا الكتاب باهتمامه بذكر الدليل الشرعي والتعليل الفقهي لمعظم المسائل الفقهية، لأن جميع المسائل الفقهية ابتنيت على دليل شرعي وليس عن هوى. والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، لكن سأذكر مثالا واحدا من الدليل الشرعي ومثالا آخر من التعليل الفقهي على سبيل البيان:

-فمثلا ذكر الخطيب دليلا على سنية الإيتار بواحدة بعد الإنقاء من النجاسة إن لم يحصل بوتر، كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة، بقوله: ((ويسن بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر الإيتار بواحدة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((إذا استجمر أحدكُم فليستجمر وترا))[73]، وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم: ((من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه))[7574]. وقد بين الخطيب هنا حكم المسألة مع بيان وجه الاستدلال.

بل إن الخطيب لم يخرج عن التمسك بالدليل الشرعي في بيان الحكم مما يدل على اعتماده على النص الشرعي وعدم مخالفته له، وحتى يرد على من خالف نصا صريحا، ويدل على ذلك قوله: ((فإن قيل: هلا استحبّ صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجًا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ؟. أجيب بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر: إذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين[76]))[77].

وفي موضع آخر عند تفسير معنى الصلاة الوسطى يقول الخطيب: ((قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الأحاديث أنها العصر لخبر: (شغلونا عَن الصَّلَاة الْوُسْطَى صَلَاة الْعَصْر)[78]، ومذهب الشّافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه، ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض أَصحابنا))[79].

-وأما المثال على اهتمامه بذكر التعليل الفقهي ما ذكره الخطيب نقلا عن ابن رفعة في الكفاية في تعليل وجوب استقبال مصلّ القبلةَ راكبا وإن قدر على أن يصلي قائما إلى غير القبلة، حيث يقول: ((نعم إن قدر أن يصلي قائما إلى غير القبلة وراكبا إلى القبلة وجب الاستقبال راكبا؛ لأنه آكد من القيام؛ لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال))[80].

وكذلك في تعليله بوجوب كفارتين على من جامع زوجته يومين في نهار رمضان، قال الخطيب: ((ومن جامع في يومين لزمه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة))[81].

وفي تعليله في منع الصغير غير المميز من حمل المصحف قوله: ((أما غير الْمُمَيز فَيحرم تَمْكِينه من ذَلِك لِئَلَّا ينتهكه))[82].

5. الأمانة العلمية والدقة في النقل.

وقد أكثر الخطيب من الاستشهاد بنص الإمام الشافعي وأقوال فقهاء الشافعية مع توثيق نقوله وعزوها إلى مصادرها مما يدل على أمانته العلمية ودقته في العلم، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء ومراجعهم: الإمام الشافعي في الأم، والماوردي في الحاوي الكبير، والروياني في بحر المذهب، والجويني في نهاية المطلب والتبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة، والشيرازي في المهذب والتنبيه، والبغوي في التهذيب، والطبري في العدة، والرافعي في الشرح الصغير والشرح الكبير والمحرر، والنووي في التحقيق والمجموع والروضة والمنهاج وشرح مسلم، والأردبيلي في الأنوار لأعمال الأبرار، والإسنوي في المهمات في شرح الروضة والرافعي، وابن مزجد الزبيدي في العباب، والعمراني في البيان، والدميري في النجم الوهاج، وابن رفعة في كفاية النبيه، وغيرهم في كتبهم.

6. الإكثار من التساؤلات والإجابة عنها.

اهتم الخطيب اهتماما بليغا عند تعرضه للمسائل الفقهية بإيراد التساؤلات والشبهات والإشكالات ثم بيان حلها بجواب مختصر. والقارئ لهذا سيجد أن صاحبه يتكلم معه بطرح الأسئلة وإجابتها بدقة العبارة والأسلوب. وفيما يلي الإشارة إلى شيء منها:

يقول الخطيب: ((فإن قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر أَو عكسه لم يجزه، فهلا كان هنا -أي في وجوب مسح الرأس- كذلك؟. أُجِيب بأن كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرّأس عرفا، إذ الرأْس اسم لما رأس وعلا، والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة معا))[83].

وفي جوابه لإشكال آخر يقول: ((فإن قيل لم لم يحرم ذلك-أي المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم- كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد؟. أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة فيما ذكر، وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمنكه رد المني إذا خرج لأنه ماء دافق وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين))[84].

وفي موطن آخر يقول: ((فإن قيل كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها؟. أُجيب بأن المراد بالقضاء القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي، وقيل: لأنه لما أحرم به تضيق وقته ويلزمه قضاء عمرة الإسلام مع الحج كما قاله في الروضة؛ لأن عمرة التحلل لا تجزىء عن عمرة الإسلام))[85].

وفي مثال آخر قوله: ((فإن قيل لم أخر القيام عن النية مع أَنه مقدم عليها؟. أجيب بأنها ركن في الصلاة مطلقا، وهو ركن في الفريضة فقط فلذلك قدمت عليه))[86].

7. العناية بالقواعد الأصولية والفقهية.

فقد ترك الخطيب الشربيني في كتابه الإقناع مجموعة من القواعد الأصولية والفقهية التي زادته تألقا وجودة، فهو يدل على عنايته بضبط المسائل بأصولها والتنبيه على معاقد الفصول منها.

ومن المسائل الأصولية التي تعرض لها الخطيب في هذا الكتاب نذكر بعضها:

-- **العمل بالقياس،** إذ القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به[87]، فمن الفروع التي تنبني على دليل القياس عدم تنجس ماء أو غيره بوقوع كل ميتة لا دم لها سائل بشرط أن لا يطرحها طارح ولو تغيره قياسا على عدم تنجيس الذباب الماء أو غيره بوقوعه فيه.

يقول الخطيب: ((ويعفى عن الذي لا نفس له سائلة من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك إذا وقع في الإناء الذي فيه مائع ومات فيه لا ينجسه أي المائع بشرط أن لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه، ولخبر البخارِي: (إذا وَقع الذُّبَاب فِي شراب أحدكُم فليغمسه كُله ثمَّ لينزعه فَإِن فِي أحد جناحيه داء)[88] أي وهو اليسار كما قيل وفي الآخر شفاء زاد أبو داود (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه إلى موته) فلو نجس المائع لما أمر به، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها))[89].

وفي هذا المثال ذكر الخطيب حكم المسألة بناء على دليل القايس.

- الأمر يقتضي الوجوب ما لم تقترن به قرينة مانعة تصرفه عنه[90]:

فمن الفروع التي ذكرها الخطيب على هذه القاعدة تعين الماء في رفع الحدث، يقول الخطيب: ((وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى (فَلم تَجدوا مَاء فَتَيَمَّمُوا)[91]، والأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده))[92].

والمثال الذي يدل على جواز صرف الأمر عن الوجوب لوجود القرينة الصارفة عنه قول الخطيب في مسألة استحباب غسل الجمعة على من حضرها حيث يقول: ((وروي: (غسل الْجُمُعَة وَاجِب على كل محتلم)[93]، أَي متأكد. وصرف هذا عن الوجوب خبر: (من تَوَضَّأ يَوْم الْجُمُعَة فبها ونعمت وَمن اغْتسل فالغسل أفضل)[94] رواه الترمذي وحسنه))[95].

-العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[96]:

أي أنه إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص لم يسقط عمومه[97]. ذكر الخطيب هذه القاعدة عند بيان وجه الاستدلال بالحديث الآتي ذكره على وجوب الترتيب في الوضوء بقوله: ((ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع: (ابدأوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ)[98]، رواه النّسائي بإسناد صحيح، والعبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السّبب))[99].

-جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة[100]:

استدل الخطيب بهذه القاعدة على اسقرار الكفارة في ذمة المجامع في نهار رمضان عمدا بعد عجره عن جميع خصال الكفارة حيث يقول: ((فإن قيل: لو استقرت -أي الكفارة- لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقع -أي الأعرابي- بإخراجها بعد. أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة))[101].

وأما عناية الخطيب بالقواعد الفقهية، فالدراسة مسوقة أصالة لأجلها، وسيأتي تفصيلها في مكانها.

المطلب الثاني: منهج الخطيب في الاستدلال بالقواعد الفقهية وعنايته بها.

إن للخطيب الشربيني عناية بالغة بالقواعد الفقهية، وهذا ملاحظ في كتابه الإقناع. وأن له منهجا واضحا يسير عليه في جمع المسائل المتشابهة وترتيب الفروع المتناثرة تحت قواعد كلية تغنيه عن ذكر جميع الجزئيات وتعينه على ضبطها.

ولهذا نجد كتابه الإقناع ذاخرا بقواعد الفقه استدلالا، وفي ذلك يقول الخطيب: ((....أَن أَضع عليه شرحا يوضح ما أشكل منه ويفتح ما أغلق منه ضاما إلى ذلك من الفوائد المستجدات والقواعد المحررات التي وَضعتها فِي شروحي على التَّنْبِيه والمنهاج والبهجة))[102].

وجدير بالذكر هنا، أن الاستدلال بالقواعد الفقهية يستدل بها لكونها تستند إلى نص شرعي عام، ثم إن العمل بها مقيد بشروطها، ويتضح ذلك مثلا عند العمل بقاعدة (الخروج من الخلام مستحب) التي سيأتي ذكرها، وهذا هو الذي جرى عليه الخطيب عند استدلاله بالقواعد الفقهية، ومن تتبع كتاب الإقناع للخطيب وغيره من مؤلفاته الفقهية، يجد أن له عناية بالغة بالقاعدة الفقهية، ومما يدل على اهتمامه بالقواعد الفقهية استدلالا بعد أن ذكر موضوع لتتمة الباب (قاعدة فقهية ينبني عليها كثير من الأحكام) قوله: ((من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان))[103]. وتتجلى حجية القاعدة الفقهية عند الكلام في تطبيقات القواعد التي سيأتي بيانها.

ومما يدل على حجية القواعد الفقهية في المذهب الشافعي ما حكاه الغزالي عن الإمام الشافعي نفسه عندما تكلم في كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه، قال الشافعي: ((إذا رفعت إليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فإن أعوزه فعلى الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت إلى ظواهر القرآن، فإن وجد ظاهرا نظر في المخصّصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصا حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فان وجدها مجمعا عليها اتبع الإجماع، وان لم يجد إجماعا خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولا، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل، يقدم قاعدة الردع على مراعاة الآلة))[104].

ثم إنه لم يكن غرض الخطيب من الاستدلال بالقواعد جمع شتات المسائل الفقهية فحسب، بل يذكرها في معرض الاستدلال لمسألة معينة بناءً للأحكام الفقهية عليها وتعليلا لها، أو تأكيدا للفروع وتقويتها، وأحيانا يستدل بها في معرض بيان أسباب الخلاف، وذلك يظهر من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاستدلال بالقواعد الفقهية لبناء الأحكام الفقهية عليها ولأجل تعليلها:

هذا المسلك من الاستدلال بالقواعد هو الغالب استعماله عند الخطيب في كتاب الإقناع، بأن يورد قاعدة فقهية لبناء المسائل الفقهية عليها وتعليل الأحكام الجزئية وربطها عليها. وهذا واضح كما صرح به في قوله: ((من القواعد المقررة التي ينبنِي عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان))[105].

ويوضح هذا المسلك بضرب بعض أمثلة من القواعد الفقهية التي يعلل بها الخطيب في بناء الأحكام عليها:

1. ذكر الخطيب مجموعة من المسائل التي تندرج تحت قاعدة (**استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان**) لأجل تعليلها، منها جواز وطء الزوجة لمن شك هل طلق زوجته أم لا، وعدم جواز الوطء لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا، وعدم انتقاض الوضوء لو شك المتوضئ في حدثه، وعدم الوضوء لو شك المحدث في وضوئه، وغيرها[106].

ومن فروع هذه القاعدة قاعدة (**الأصل العدم**)[107]، وقد ذُكرت القاعدة بصيغة أخرى: (الأصل في الصفات العارضة العدم)، كما وردت في "مجلة الأحكام" وغيرها من الكتب المعاصرة[108]. ذكر الخطيب أكثر من موضع تطبيقات لهذه القاعدة، منها:

- مسألة الشك في كون المنفصل (أي الشعر والصوف والريش والوبَر) من الحيوان الطاهر أم النجس، أي هل كان في حال حياة الحيوان المأكول أو لا، أو كونه مأكولا أو غيره، فإنه يحكم بالطهارة؛ لأن الأصل الطهارة وعدم النجاسة. قال الخطيب: ((ولو شككنا فيما ذكر، هل انفصل من طاهر أو نجس، حكمنا بطهارته**؛ لأن الأصل الطهارة، وشككنا في النجاسة، والأصل عدمها**، بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم، وشككنا هل هي من مذكاة أو لا، لأن الأصل عدم التذكية))[109].

- الشك في الإتيان بفروض الوضوء وسننها، هل أتى بها أم لا، فيحكم بعدم الإتيان بها، لأنه الأصل، وكذلك الشك في التثليث في غسل أو مسح أعضاء الوضوء، فيأخذ بالأصل وهو عدم الزيادة. قال الخطيب: ((ويأخذ الشاكّ باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا، **لأن الأصل عدم ما زاد** كما لو شك في عدد الركعات، فإذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالأقل وغسل أخرى))[110].

- لو شك المصلي في ترك بعض معين من أبعاض الصلاة كقنوت أو تشهد أول سجد للسهو؛ لأن الأصل عدم الإتيان به. قال الخطيب: ((ولو شك في ترك بعض معِين كقنوت سجد، **لأن الأصل عدم الفعل**، بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة، لأن المتروك قد لا يقتضي السجود))[111].

2. استدل الخطيب بقاعدة (**الخروج من الخلاف مستحب**)[112] في مسائل كثيرة تعليلا لها بها، منها:

- سنية الموالاة بين التيمم والصلاة في قوله: ((ومن سننه -أي التيمم- أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة؛ **خروجا من خلاف من أوجبها**))[113].

- طهارة مني الآدمي، إلا أنه يستحب غسل مصابه **خروجا من من خلاف العلماء في نجاسته**[114]، والمشهور عند الماكية نجاسة مني الآدمي رطبا ويابسا ما عدا الأنبياء[115]، وعند أبي حنيفة أن مني الآدمي يغسل رطبا ويفرك يابسا[116]. قال الخطيب: ((ويستحب غسل المني كما في المجموع[117] للأخبار الصحيحة فيه **وخروجا من الخلاف**))[118].

- الاعتكاف في المسجد الجامع أولى من مسجد غير جامع؛ **للخروج من خلاف** من أوجب اختصاص الاعتكاف بالمجسد الجامع، وهو ما أومأ إليه الإمام الشافعي

في القديم[119]. قال الخطيب: ((والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه، ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة، **وخروجا من خلاف من أوجبه**))[120].

وينبغي التنبيه هنا، أن العمل بهذه القاعدة مقيد بشروط: وهي أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة وإلى خرق الإجماع، وأن يقوى مدرك الخلاف، أي دليل الذي استند إليه المجتهد، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات، وأن لا توقع مراعاتُه في خلاف آخر[121].

فإذا اختل شرط من هذه الشروط لا يجوز العمل بهذه القاعدة، وقد ذكر الخطيب مسالة لا يعمل فيها القاعدة، وهي مسألة عدم جواز صوم يوم الشك وإن أطبق الغيم، ولا يعتبر خلاف مذهب أحمد في وجوبه إن وجد غيم أو قتر[122]؛ لأن مراعاة الخلاف في هذه المسألة تؤدي إلى محذور شرعي من ترك سنة صريحة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ))[123]. قال الخطيب: ((فإن قيل هلا اسْتُحبَّ صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ. أجيب: بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر: إذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين[124]))[125]. وفي هذه المثال يتضح أن للخطيب منهجا علميا في الاستدلال بالقاعدة، وأنه مقيد بضوابط موزونة لم يخرج عنها.

3. استدلاله بقاعدة (**الميسور لا يسقط بالمعسور**)[126] لتعليل وجوب غسل الباقي من اليد المقطوعة في قوله: ((فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه؛ **لأن الميسور لا يسقط بالمعسور**))[127].

وكذلك في مسألة العجز عن القيام مستقلا في الصلاة: أنه لو قدر العاجز عن القيام على القيام متكئا على شيء أو على القيام على ركبتيه، لزمه ذلك؛ **لأن الميسور لا يسقط بالمعسور**[128]. قال الخطيب: ((ولو أمكنه -أي المصلي- القيام متكئا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك، **لأنه ميسوره**))[129].

4. استدل الخطيب في حكم النتاج من المواشي بأنه يتبع حكم أصوله في الحول بناء على قاعدة (**التابع تابع**)[130]، وذلك لبيان أن حكم المسألة ينبني على هذه القاعدة. ويقول الخطيب: ((ولكن لنتاج نصاب ملكه

بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات،... وأيضا المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم، **فيتبع الأصول في الحول**))[131].

وعلل الخطيب بها أيضا في أن العضو المقطوع من حي كميتته، فهو نجس، وكذلك الشعر على ذلك العضو فإنه نجس **تبعا له، لأن التابع ينسحب عليه حكم المتبوع**[132]. قال الخطيب: ((والشعر على العضو المبان نجس إذا كان العضو نجسا **تبعا له**))[133].

5. استدل الخطيب بقاعدة (**ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه**)[134] لتعليل حكم المسألة، ومثال على ذلك: يُنقض الوضوءَ ما خرج من السبيلين إلا مني الشخص بنفسه إن خرج منه أولا، فلا ينقض الوضوء؛ **لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء**[135]. قال الخطيب: ((ويستثنى من ذلك -أي من انتقاض الوضوء بخروج شيء من أحد السبيلين- خروج مني الشخص نفسه الخارج منه أولا، كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك؛ **لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه**))[136].

الفرع الثاني: الاستدلال بالقواعد الفقهية لتأكيد الفروع والمسائل الفقهية وتقويتها:

وقد يذكر الخطيب قاعدة فقهية في شرحه لمسألة معينة توكيدا وتقوية لها إضافة إلى تعليلها؛ لأن الاستدلال بالقاعدة لا يخلو من أجل التعليل بها أصلا. ومن ذلك:

1. استدل الخطيب في بيان استحباب التلفظ بالنية عند الوضوء بقاعدة (**التلفظ بالنية سنة**)[137] حيث يقول: ((ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما؛ **لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة**))[138]، وذكر هذه القاعدة هنا في مقام توكيد حكم المسألة وإن أمكن الاستدلال بها لأجل تعليل المسألة، إلا أن الاستدلال بها لتأكيد الفرع أقرب.

ومن تطبيقات القاعدة لأجل توكيد حكمها: يستحب للمحرم بالحج أو العمرة التلفظ بالنية[139]. قال الخطيب: ((ويسن النطق بنية وتلبية، فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج أو العمرة أو هما، -ثم يقول- لبيك اللهم لبيك إلى آخره))[140].

ومنها: يسن للمصلي فرضا كانت الصلاة أو نفلا التلفظ بالنية قبيل التكبير؛ **لأن التلفظ بها مستحب**، ليساعد اللسانُ القلبَ[141]. قال الخطيب: ((ويندب

النطـق بـالمنوي قبيـل التكبـير؛ ليسـاعد اللسـان القلب، ولأنـه أبعـد عن الوسواس))[142]. وفي هذا المثال صرح الخطيب حكمة مشروعية النطق بالنية.

2. ذكـر الخطيب عـدم جـواز الاسـتنجاء بمطعـوم الجن والآدمي اسـتدلالا بقاعـدة (**الـرخص لا تنـاط بالمعاصي**)[143] وقال: ((وبغير محترم -أي وخـرج بـه في جـواز الاسـتنجاء بـه- المحـترم كمطعـوم آدمي كالخبز أَو جني كالعظم، لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاسـتنجاء بـالعظم وقـال: (إنَّه زَاد إخْـوَانكُمْ)[144]، أَي من الجن فمطعـوم الآدمي أولى؛ **ولأن المسـح بـالحجر رخصـة وهي لا تنـاط بالمعاصي**))[145]. وذكر الخطيب هذه القاعدة في هـذه المسـألة لتأكيـد حكمهـا وتقويتـه بعد بيـان دليـل من السنة التي تدل على حكمها.

ومثل ما يدل على ما ذُكر استدلالُ الخطيب بهـا على وجـوب قضـاء الصـلاة على متيمم بسـبب جـرح في سـفر معصـية، ولفقـد المـاء في ذلك[146]. قـال الخطيب: ((ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن بـه المـاء أَو يـدثر به أعضاءه، ....، **ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح في سفر معصية كـآبق، لأن عدم القضاء رخصة، فلا يناط بسفر المعصية**))[147].

وكذلك استدلاله بها على عدم جواز قصر الصلاة لعـاصٍ بسـفره، بـل يجب عليـه الإتمام، ومثل القصر الجمع، إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانـة، والعاصـي لا يعان؛ **لأن الرخص لا تنـاط بالمعاصي**[148]. قـال الخطيب: ((وأمـا العاصـي بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشـزة فلا يقصـر، لأن السـفر سـبب للرخصـة، **فلا يناط بالمعصية كبقية رخص السفر**))[149].

3. استدلال الخطيب بقاعدة (**الأصل في الأشياء الإباحة**)[150] لتوكيد حكم شرعي في مسألة جـواز التطيب والتزين وقص شارب ونحوها في الاعتكاف الواجب كالاعتكاف المنـذور ونحـوه. يقـول الخطيب: ((ولا يضر في الاعتكاف التطيّب والتزين وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع؛ لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة))[151].

ومثال آخر لما ذُكر مسألة الثوب المركّب من حرير وغـيره، وتفصـيلها أنـه لو لم يتمحّض الثوب حريرا، بل كان مركبا من الإبريسم وغيره، إن كان ذلك الغير أكثر في الـوزن، لم يحرم لبسه، وإن كان الإبريسم أكثر يحرم، وإن استويا، لا يحرم في الأصـح، لأنـه لا يسمى ثوب حرير، **ولأن الأصل الحل ما لم يـرد نص على التحـريم**[152]. قال الخطيب: ((وإذا كان بعض الثوب إبريسيما، وهو بكسـر الهمـزة وبفتح الـراء

وفتحهما وكسر الراء ثلاث لغات الحرير، وبعضه قطنا أو كتانا، جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبا، فإنه يحرم تغليبا للأكثر، بخلاف ما أكثره من غيره والمستوى منهما، لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير، **والأصل الحل**، وتغليبا للأكثر في الأولى))[153].

4. استدلال الخطيب بقاعدة (**الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها وزمانها**)[154] لتوكيد حكم شرعي، ومن أمثلة ذلك:

- لو أن فاقد الماء تيقن وجود الماء في آخر الوقت، فانتظاره إلى آخر الوقت لتأديتها بالوضوء أفضل من أدائها بالتيمم في أول الوقت، **تقديما ومراعاة لفضيلة متعلقة بذات العبادة على فضيلة متعلقة بزمان العبادة وهي أول الوقت**[155]. قال الخطيب: ((فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم؛ **لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمّم أوله**، وإن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت فتعجيل التيمم أفضل لتحقّق فضيلته دون فضيلة الوضوء))[156].

- تكره على المصلي الصلاةُ بحضرة الطعام يتوق إليه؛ لأنه يُخل بالخشوع، بل يسن له تأخير الصلاة عن أول وقتها، **مراعاةً لفضيلة متعلقة بذات الصلاة -وهي حضور القلب أو الخشوع- على فضيلة أول الوقت**. ومثله تأخير الصلاة في حق من يدافعه الأخبثان (أي من بول أو غائط) ونحوهما[157]. قال الخطيب: ((وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أَو مشروب يتوق إليه-لأنه يخل بالخشوع-))[158].

الفرع الثالث: الاستدلال بالقواعد الفقهية في معرض بيان سبب الاختلاف

وقد يستدل الخطيب بالقاعدة الفقهية في مسألة مختلف فيها ويبيّن فيها أن الخلاف هو في اندراج مسألة معينة تحت القاعدة أو عدم اندراجها، كالخلاف في مسألة إجزاء الصوم عن الميت مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض، يقول الخطيب: ((ولا يجوز أَن يَصُوم عَنهُ وليه فِي الْجَدِيد، لِأَن الصَّوْم عبَادَة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة))[159]. والمعتمد أن هذه المسألة مستثناة من قاعدة (**العبادات البدنية المحضة لا تدخلها النيابة**)[160]، ولم تتناولها القاعدة للأحاديث دلت على ذلك، يقول الخطيب: ((وَفِي الْقَدِيم يجوز لوَلِيّه أَن يَصُوم عَنهُ بل يُنْدب لَهُ، وَيجوز لَهُ الْإِطْعَام، فَلَا بُد من التَّدَارُك على الْقَوْلَين، والقديم هنا هو الأظهر المفتى به للأخبار الصحيحة الدالّة عليه))[161].

وكـذلك قـد يـذكر الخطيب قاعـدة فقهيـة مثـل (**الخـروج من الخلاف مستحب**)[162] لبيان سبب عدم جواز العمل بها لاختلال شرط من شروط العمـل، ولبيان أن منبع الخلاف يرجع إلى اعتبار دخول مسألة معينة فيها أو عـدم دخولهـا فيها، وعلى سبيل المثال الخلاف في مسـألة عـدم جـواز صـوم يـوم الشـك وإن أطبق الغيم، قال الخطيب: ((فإن قيل هلا اسْـتُحبَّ صـوم يـوم الشـك إذا أطبـق الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئـذ. أجيب: **بأنـا لا نـراعي الخلاف إذا خـالف سـنة صـريحة**، وهي هنـا خـبر: إذا غم عليكم فأكملوا عدة شـعبان ثلاثين[163]))[164]. ولا يعتـبر خلاف مـذهب أحمـد في وجوبـه إن وجـد غيم أو قـتر[165]؛ لأن مراعـاة الخلاف في هـذه المسـألة تـؤدي إلى محـذور شرعي من ترك سنة صريحة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِـهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ))[166].

وقد يستدل بالقاعدة الفقهية لبيان أن الخلاف يرجع إلى اختلاف الفقهاء في اعتبـار تلـك القاعـدة نفسـها أو عدم اعتبارها، ومن أمثلة ذلـك اعتبـار قاعـدة (**الـرخص لا تنـاط بالمعاصي**)[167]، وقـد اختلـف الفقهـاء في بعض المسائل الفقهيـة المندرجـة تحت هـذه القاعـدة بنـاء على اختلافهم في اعتبـار هـذه القاعـدة أو عـدم اعتبارها. وقد استدل الخطيب بهذه القاعدة في عدم جواز الجمع بين الصلاتين وقصـر الصـلاة الرباعيـة في سفر المعصية حيث يقول: ((وَأما العَاصِي بِسَفَرِهِ وَلَو فِي أَثْنَائِهِ كآبق وناشـزة فَلَا يقصـر، لِأَن السّـفر سَبَب للرخصة، فَلَا يناط بالمعصية كَبَقِيَّة رخص السّفر))[168]، وفي وجوب قضاء الصلاة للمتيمم في سفر المعصية يقول: ((و-يقضي وجوبا- متيمم لعذر كفقد مَاء وجرح فِي سفر مَعْصِيّة كآبق لِأَن عـدم الْقَضَـاء رخصَة، فَلَا يناط بسفر الْمعْصِيَة))[169].

وكذلك ذكر الخطيب بعض مسائل التي تندرج قاعدة (**السنة لا يجب إتمامها**)[170] إشـارة إلى أن الخلاف يرجع إلى اعتبار القاعـدة، وهي معتـبرة عنـد الشـافعية، وعليـه قـال الخطيب: ((**ومن تلبّس بصوم** تطوع أو صـلاة فلـه قطعهمـا،...، ومن تلبّس بصـوم واجب أو صـلاة واجبـة حـرم عليه قطعه))[171].

المطلب الثالث: منهج الخطيب في الاستدلال بالضوابط الفقهية وعنايته بها

الضابط كما عرفته سابقا بأنه قضية كلية شرعية عملية التي يتعرف منها أحكام جزئيات موضـوعها من باب واحد. ويلاحظ أن الخطيب في كتاب الإقناع يكثر من ذكر الضوابط الفقهية حـتى يسـهل على طلبـة الفقه ضبط فروع كثيرة لا حصر لها، ويتذكروا الضوابط ليفرّعوا عليها المسائل والفروع المتشابهة.

وأن للخطيب منهجا جليا وعناية بالغة في تنظيم منثور المسائل بالضوابط، وهذا يظهر من النقاط التالية:

1. أن الخطيب قد يستخدم لفظ الضابط عند ذكره الضابط لموضوع معين، إلا أنه أحيانا يطول في صياغة الضابط مع أن الضابط يمتاز بالإيجاز في صياغته؛ لأن من أغراضه سرعة استحضاره وثبوته في الذهن، وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك:

قوله في ضابط الدباغ: ((ضابط الدباغ: والدبغ نزع فضوله، وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد، وذلك إنما يحصل بحرّيف))[172].

وقوله في ضابط الموالاة في الوضوء: ((القول في الموالاة وضابطها: والعاشرة -أي من سنن الوضوء- الموالاة بين الأعضاء في التطهير، بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان))[173].

وقوله في ضابط سجود السهو: ((ضابط ذلك أَن ما أبطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه، وما لَا كالالتفات والخطوتين لم يسْجد لسَهْوه وَلَا لعمده))[174].

وقوله في ضابط زكاة الفطرة: ((ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم))[175].

وقوله في صفة الصداق: ((ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا أو معوضا صحّ كونه صداقا ومالا فلا))[176].

وقوله في ضابط ضمان المرهون: ((ضابط كل أمين ادّعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأْجر))[177].

وقوله في ضابط عقوبة التعزير: ((ضابط ما فيه التعزير: ولا يبلغ الإمام وجوبا بالتعزير أدنى الحدود، لأن الضابط في التعزير أنه مشروع فِي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي))[178].

وقوله في ضابط الأضحية: ((ضابط المجزىء في الأضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل))[179].

2. وغالبا أن الخطيب لم يعبر بلفظ الضابط عند ذكره الضابط، ومن أمثلة ذلك:

قوله في ضابط نية دائم الحدث: ((حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات الخمس وغيرها حكم نية المتيمم))[180].

وقوله في ضابط حجر الاستنجاء: ((كل جامد طاهر قالع غير محترم))[181].

وقوله في ضابط طهارة الحيوان: ((الحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع))[182].

وقوله في ضابط نية الصلاة النفل غير المطلق: ((النفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها.... ولا تشترط نية النفلية))[183].

وقوله في ضابط فيما يشرع فيه سجود السهو: ((أن ما أبطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه، وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له))[184].

وقوله في ضابط زكاة الخليطين بصياغة طويلة: ((والخليطان من أهل زكاة... يزكيان وجوبا... كزكاة المال الواحد))[185].

وقوله في وجوب الدم بترك واجب النسك: ((ومن ترك واجبا من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكره سواء أتركه عمدا أم سهوا أم جهلا لزمه بتركه دم))[186].

وقوله في ضابط المرهون: ((وكل ما جاز بيعه من الأعيان جاز رهنه))[187].

وقوله في ضابط حرمة لمس الأجنبي أو الأجنبية: ((متى حرم النظر حرم اللّمس))[188].

وقوله في ضابط ما يصح أن يكون هبة: ((وكل ما جاز بيعه جاز هبته بالأولى))[189].

وقوله في ضابط حرمة النظر إلى ما انفصل من أجزاء العورة: ((وكل ما حرم نظره متصِلا حرم نظره منفصِلا))[190].

وقوله في جملة من ضوابط محرمات النكاح: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))[191]، وقوله: ((من حرم جمعهما بنكاح حرم أيضا في الوطء بملك اليمين أو ملك ونكاح))[192]. وقوله: ((من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة، ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد))[193]، وقوله: ((وكل من وطىء امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت هي على آبائه تحريما مؤبدا))[194].

وقوله في ضابط الخمر الذي يحد به: ((كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه))[195].

3. وقد يستخدم الخطيب الضابط الذي أصله نص من نصوص الشريعة كما في ضابط: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))[196]، ولكن عبره الخطيب بصياغة أخرى: (وجلود الحيوانات الميتة كلها تطهر ظاهرا وباطنا بالدباغ)[197]، وفي ضابط آخر: ((الجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي))[198]، وأصله حديث: ((مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ))[199]، وفي ضابط أخر: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))[200].

4. لم يكن غرض الخطيب من الاستدلال بالضوابط إلا تسهيلا للطلبة على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة والفروع المتناثرة، وليس تعليلا للأحكام الفقهية.

5. أحيانا لم يأت الخطيب الضابط بصياغته لكنه يتضمن معنى الضابط، وهذا يحتاج إلى عمق النظر ودقة الإمعان، فمثلا يقول الخطيب: ((ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل أصالة بأن لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة فلا تنجس ماء أو غيره بوقوعها فيه))[201]، ويمكن أن تصاغ هذه العبارة حتى تصير ضابطا فقهيا بنحو (كل ميتة لا دم لها سائل أصالة لا تنجس ماء بوقوعها فيه). وكذلك قوله: ((والخليطان من أهل زكاة في نصاب أو في أقل منه وأحدهما نصاب، ... كزكاة المال الواحد))[202]، يمكن أن يصاغ بنحو (الخليطان يزكّيان زكاة الواحد).

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

ومن أهم نتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. يعتبر الخطيب من محققي المذهب الشافعي، بل أنه من العلماء الخمسة الذين يدور عليهم المعتمد في المذهب عند المتأخرين.

2ـ تتمثل أهمية كتاب الإقناع وقيمته في كونه شرحا مطوّلا ووافيا لمتن مهمّ من المتون المعتبرة في الفقه الشافعي، وهو متن الغاية والتقريب المعروف بمتن أبي شجاع. ولأهميته قام جمع من العلماء من بعده بالشرح ووضع الحواشي والتقريرات عليه.

3ـ سلك الخطيب في كتابه منهجا علميا صحيحا يدل على غاية دقته في بيان المسائل الفقهية ومناقشتها، وسعة علمه، وتمكنه من جوانب اللغة مع جودة الأسلوب وحسن التعبير.

4. اعتنى الخطيب في الإقناع اعتناءً كيبرا في الاستدلال بالقواعد الأصولية والفقهية ممّا يدلّ على عنايته بضبط المسائل بأصولها والتنبيه على معاقد الفصول منها، وكذلك اهتم بذكر الضوابط الفقيهة.

5. لم يكن غرض الخطيب من الاستدلال بالقواعد جمع شتات المسائل الفقهية فحسب، بل يذكرها في معرض الاستدلال لمسألة معينة بناءً للأحكام الفقهية عليها وتعليلا لها، أو تأكيدا للفروع وتقويتها، وأحيانا يستدل بها في معرض بيان أسباب الخلاف.

6. أن الخطيب في كتاب الإقناع يكثر من ذكر الضوابط الفقهية حتى يسهل على طلبة الفقه ضبط فروع كثيرة لا حصر لها، ويتذكروا الضوابط ليفرّعوا عليها المسائل والفروع المتشابهة.

7. لم يكن غرض الخطيب من الاستدلال بالضوابط إلا تسهيلا للطلبة على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة والفروع المتناثرة، وليس تعليلا للأحكام الفقهية ابتداءً.

التوصيات:

يوصي الباحث بمزيد من الاعتناء بكتاب الإقناع والبحث في منهج مؤلفه فيه، لا سيما المنهج الأصولي للخطيب الشربيني كبحث مستقلّ مع مراجعة كتابه في الأصول المسمى بالبدر الطالع.

وكذلك يوصي الباحث بدراسة معمقة لمؤلفات الخطيب كمغني المحتاج وغيره دراسة فقهية وأصولية.

قائمة المراجع والمصادر:

أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (2001م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (1987م)، **جمهرة اللغة** (تحقيق رمزي منير بعلبكي)، ط1، دار العلم للملايين، بيروت.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري (2001م)، **تهذيب اللغة** (تحقيق محمد عوض مرعب)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أفندي، علي حيدر خواجه أمين (1991م)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط1، دار الجيل.

الآمدي، علي بن أحمد بن سعيد (د.ت)، **الإحكام في أصول الأحكام** (عبد الرزاق عفيفي)، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت.

باعشين، سعيد بن محمد (د.ت)، **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر(1950م)، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)**، د.ط، مطبعة الحلبي، مصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (2002م)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، ط1، دار طوق النجاة.

البدوي، محمد (1998م) **المنهجية في البحوث و الدراسات ألدبية**، د.ط، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس.

البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، المكتبة الهاشمية، إسطنبول، 2017م.

الترمذي، محمد بن عيسى (1975م)، **سنن الترمذي** (تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض)، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الترمذي، محمد بن عيسى (1998م)، **الجامع الكبير** (تحقيق بشار عواد معروف)، د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (د.ت)، **شرح التلويح على التوضيح**، د.ط، مكتبة صبيح، مصر.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1983م)، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (1997م)، **البرهان في أصول الفقه** (صلاح بن محمد بن عويضة)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (د.ت)، **التلخيص في أصول الفقه** (تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري)، د.ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الحاكم، محمد بن عبد الله (1990م)، **المستدرك على الصحيحين** (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (2005م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، ط6، دار الخير، دمشق.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1992)،ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، بيروت.

الحفناوي، محمد إبراهيم (2016م)، **الوسيط في شرح القواعد الفقهية**، ط1، دار الكلمة، القاهرة.

الحموي، أحمد بن محمد مكي (1985م)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (د.ت)، **سنن أبي داود** (تحقييق محمد محيي الدين عبد الحميد)، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت.

الدمياطي، أبو بكربن محمد شطا الدمياطي (1997م)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، دار الفكر، بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر (1999م)، **مختار الصحاح** (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، ط5، المكتبة العصرية، بيروت.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (1997م)، **المحصول** (تحقيق طه جابر فياض العلواني)، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (1997م)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** (تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (د.ت)، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، طبعة أخيرة، دار الفكر، بيروت.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (د.ت)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، دار الهداية.

الزرقا، أحمد بن محمد (1989م)، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، دار القلم، دمشق.

الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، بيروت، 2004م.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (1994م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، دار الكتبي، قاهرة.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (1985م)، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.

الزركلي، خير الدين (2002م)، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، بيروت.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (1994م)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (د.ت)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د.ط، المطبعة الميمنية.

زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد (د.ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود (1978م)، **تخريج الفروع على الأصول** (محمد أديب صالح)، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

السبكي وابن السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (1995م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (1991م)، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (1999م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1990م)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق (د.ت)، **أصول الشاشي**، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (2017م)، **الموافقات** (محمد مرابي)، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.

شبير، محمد عثمان (2007م)، **القواعد الكلية والضوابط الكية في الشريعة الإسلامية**، ط2، دار النفائس، عمان.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (2011م)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (2018)،- **البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع** (تحقيق سيد بن شلتوت)، ط2، دار الرسالة، القاهرة.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (2011م)، **السراج المنير**، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1994م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (2003م)، **اللمع في أصول الفقه**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور(د.ت)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، د.ط، دار الفكر.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي (1987م)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (تحقيق محمود الأرناؤوط)، ط1، دار ابن كثير، دمشق.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (2000م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، دار المنهاج، جدة.

الغزي، نجم الدين (1997م)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة** (تحقيق خليل منصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفاداني، محمد ياسين بن عيسى (2023م)، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، ط6، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين (2003م)، **معجم ديوان الأدب** (أحمد مختار عمر)، د.ط، مؤسسة دار الشعب، القاهرة.

الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (1987م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، دار العلم للملايين، بيروت.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (د.ت)، **كتاب العين** (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، د.ط، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (د.ت)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (2002م)، **روضة النـاظر وجنـة المنـاظر في أصـول الفقه**، ط2، مؤسسة الريّان، بيروت.

كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب (1993م)، **معجم المؤلفين**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الكردي، محمد بن سليمان (2011م)، **الفوائد المدنيـة فيمن يفـتى بقولـه من أئمـة الشـافعية**، ط1، دار نور الصباح، دمشق.

الكردي، محمد بن سليمان (2017م)، **كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام**، ط1، أروقة للدراسات والنشر، عمان.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (د.ت)، **أسـهل المـدارك شـرح إرشـاد السـالك في مـذهب إمـام الأئمة مالك**، ط2، دار الفكر، بيروت.

الكفوي، أيوب بن موسـى الحسـيني (د.ت)، **الكليـات معجم في المصـطلحات والفـروق اللغوية**، مؤسسـة الرسالة، بيروت.

الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن (1985م)، **التمهيد في أصـول الفقه**، ط1، مركـز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

اللحجي، عبـد الله بن سـعيد بن محمـد عبـادي (2022م)، **إيضـاح القواعـد الفقهية**، ط4، دار الضـياء، الكويت.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد (1999م)، **الحاوي الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

المحـبي، محمـد أمين بن فضـل الله بن محب الـدين بن محمـد (د.ت)، **خلاصـة الأثـر في أعيـان القـرن الحادي عشر**، دار صادر، بيروت.

المحلي، محمد بن أحمد بن محمد (2022م)، **البدر الطالع في حل ألفـاظ جمـع الجوامـع** (مرتضـى علي بن محمد الداغستاني)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (2022م)، **البدر الطالع في جمـع الجوامع**، ط1، مؤسسـة الرسالة ناشرون، بيروت.

المرداوي، علي بن سليمان (د.ت)، **الإنصـاف في معرفـة الـراجح من الخلاف**، ط2، دار إحيـاء الـتراث العربي، بيروت.

مسلم، مسلم بن الحجاج (دون تاريخ)، **المسند الصحيح المختصر بنقـل العدل عن العدل إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم** ، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مغربية، محمد طارق (2015)،ـ **المذهب الشافعي دراسـة عن مصـطلحاته وأشـهر مصـنفاته ومـراتب الترجيح فيه**، ط1، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان.

ابن الملقن، عمر بن علي (2010م)، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، ط1، دار ابن عفان، القاهرة.

ابن الملقن، عمـر بن علي (2004م)، **البـدر المنـير في تخـريج الأحـاديث والآثـار الواقعـة في الشـرح الكبـير** (تحقيـق مصـطفى أبـو الغيـط وعبـد الله بن سـليمان وياسـر بن كمـال)، ط1، دار الهجـرة للنشـر والتوزيع، الرياض.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (1993م)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1999م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

النوري، قاسم محمد آغا (2020م)، **فتح الإله المالك على عمدة السالك وعدة الناسك**، ط3، مكتبة دار الفجر، دمشق.

النووي، يحيى بن شرف (1991م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف (د.ت)، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، دار الفكر، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف (2022م)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، دار المنهاج، جدة.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (1983م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج (وعليه حاشيتا الشرواني والعبادي)**، د.ط، ج1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (2000م)، **المنهاج القويم**، ط1، دارالكتب العلمية، بيروت.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (1990م)، **العدة في أصول الفقه** (تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي)، ط2، د.م.

اليمني، نشوان بن سعيد الحميرى (1999م)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** (تحقيق حسين بن عبد الله العمري)، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت.

[1] الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (د.ت)، **كتاب العين** (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، د.ط، ج3، ص392، دار ومكتبة الهلال، بيروت. الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين (2003م)، **معجم ديوان الأدب** (أحمد مختار عمر)، د.ط، ج2، ص194، مؤسسة دار الشعب، القاهرة. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (1987م)، **جمهرة اللغة** (تحقيق رمزي منير بعلبكي)، ط1، ج1، ص498، دار العلم للملايين، بيروت. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (1987م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، ج1، ص346، دار العلم للملايين، بيروت.

[2] البدوي، محمد (1998م) **المنهجية في البحوث و الدراسات ألدبية**، د.ط، ص9، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس.

[3] سورة القمر: آية: 55

[4] سورة البقرة: آية 127

[5] الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري (2001م)، **تهذيب اللغة** (تحقيق محمد عوض مرعب)، ط1، ج 1، ص137، دار إحياء التراث العربي، بيروت..

[6] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1983م)، **كتاب التعريفات**، ص 171، دار الكتب العلمية، بيروت.

[7] المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (2022م)، **البدر الطالع في جمع الجوامع**، ط1، ج 1، ص74، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.

[8] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (د.ت)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ج1 ص 728، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[9] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (2017م)، **الموافقات** (محمد مرابي)، ط1، ـ 12، ص374، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.

[10] اليمني، نشوان بن سعيد الحميرى (1999م)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** (تحقيق حسين بن عبد الله العمري)، ط1، ج8، ص5235، دار الفكر المعاصر، بيروت. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1999م)، **مختار الصحاح** (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، ط5، ج1، ص 242، المكتبة العصرية، بيروت.

[11] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (1993م)، **لسان العرب**، ط3، ج13، ص522، دار صادر، بيروت.

[12] البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، المكتبة الهاشمية، إسطنبول،2017 م.

[13] ابن السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (1991م)، **الأشباه والنظائر**، ط1، ج1، ص10، دار الكتب العلمية، بيروت.

[14] الحموي، أحمد بن محمد مكي (1985م)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط 1، ج1، ص51، دار الكتب العلمية، بيروت.

[15] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت،2004م، ج2 ص937.

[16] الرازي، محمد بن أبي بكر (1999م)، **مختار الصحاح** (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، ط5، ج1، ص 182، المكتبة العصرية، بيروت. الفراهيدي، **كتاب العين**، مصدر سابق، د.ط، ج7، ص23. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (د.ت)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، ج19، ص439، دار الهداية.

[17] ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص11.

[18] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1999م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط1،ج1،ص137، دار الكتب العلمية، بيروت.

[19] ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص11.

[20] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، مصدر سابق، ط1،ج1،ص137.

[21] شبير، محمد عثمان (2007م)، **القواعد الكلية والضوابط الكية في الشريعة الإسلامية**، ط 2، ج1، ص23، دار النفائس، عمان.

[22] الحفناوي، محمد إبراهيم (2016م)، **الوسيط في شرح القواعد الفقهية**، ط1، ص69، دار الكلمة، القاهرة.

[23] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الكية في الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ط2، ج1، ص 23.

[24] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (د.ت)، **أنوار البروق في أنـواء الفـروق المشـهور بالفروق،** د.ط، ج1، ص2، عالم الكتب، الرياض.
[25] الغزي، نجم الدين (1997م)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة** (تحقيق خليـل منصـور)، ط1، ج3، ص72، دار الكتب العلمية، بيروت. الزركلي، خـير الـدين (2002م)، **الأعلام**، ط15، ج6، ص 6، دار العلم للملايين، بيروت. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي1987م)، **شـذرات الـذهب في أخبار من ذهب** (تحقيق محمود الأرناؤوط)، ط1، ج10، ص561-562، دار ابن كثيير، دمشق.
[26] الشـربيني، محمـد بن أحمـد الخطيب (2011م)، **السـراج المنـير**، ط4، ج1، ص61، دار الكتب العلمية، بيروت.
[27] الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئـة العاشـرة**، مصـدر سـابق، ط1، ج3، ص72. الـزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ط15، ج6، ص6. ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبـار من ذهب**، مصـدر سابق، ط1، ج10، ص561.
[28] الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ط15، ج6، ص6.
[29] الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، مصـدر سـابق، ط1، ج1، ص198. الـزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ط15، ج3، ص46.
[30] ابن العمـاد، **شذرات الذهب في أخبـار من ذهب**، مصـدر سـابق، ط1، ج10، ص454. الغـزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، مصدر سابق، ط1، ج2، ص120.
[31] ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مصدر سابق، ط1، ج10، ص454.
[32] الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص27.
[33] كحالة، عمر بن رضا بن محمـد راغب (1993م)، **معجم المؤلفين**، ط1، ج11، ص167، مؤسسـة الرسالة، بيروت.
[34] ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مصدر سابق، ط1، ج10، ص506.
[35] الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ط15، ج1، ص198.
[36] المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد ()، **خلاصة الأثـر في أعيـان القـرن الحادي عشر**، ج3، ص199، دار صادر، بيروت.
[37] المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج2، ص378.
[38] المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج4، ص455.
[39] المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج4، ص145.
[40] كحالة، **معجم المؤلفين**، مصـدر سـابق، ط1، ج5، ص200. المحـبي، **خلاصـة الأثـر في أعيـان القرن الحادي عشر**، مصدر سابق، ج2، ص405.
[41]الشـربيني، محمـد بن أحمـد الخطيب (1994م)، **مغـني المحتـاج إلى معرفـة معـاني ألفـاظ المنهاج**، ط1، ج1، ص526، دار الكتب العلمية، بيروت.
[42] الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، مصدر سابق، ج1، ج3، ص73
[43] ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مصدر سابق، ط1، ج10، ص562.
[44] مغربية، محمد طارق (2015)،ـ **المذهب الشافعي دراسة عن مصطلحاته وأشهر مصـنفاته ومراتب الترجيح فيه**، ط1، ج1، ص362، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان.
[45] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (2011م)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ط4، ج1، ص 61، دار الكتب العلمية، بيروت.
[46] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص61.
[47] الكـردي، محمـد بن سـليمان (2011م)، **الفوائـد المدنيـة فيمن يفـتى بقولـه من أئمـة الشافعية**، ط1، ج1، ص289، دار نور الصباح، دمشق.
[48] الدمياطي، أبو بكربن محمد شطا الـدمياطي (1997م)، **إعانـة الطـالبين على حـل ألفـاظ فتح المعين**، ط1، ج4، ص268، دار الفكر، بيروت. الكردي، **الفوائد المدنية فيمن يفـتى بقولـه من أئمة الشافعية**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص60-63.
[49] الكـردي، محمـد بن سـليمان (2017م)، **كاشـف اللثـام عن حكم التجـرد قبـل الميقـات بلا إحرام**، ط1، ج1، ص45، أروقة للدراسات والنشر، عمان.
[50] الكردي، **الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية**، مصـدر سـابق، ط1، ج1، ص 288.

[51] الكردي، **الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص 289.
[52] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص91-92.
[53] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص487.
[54] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص499.
[55] سورة البقرة: آية 184.
[56] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص487.
[57] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ط3، ج2، ص382.
[58] الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (1997م)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** (تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ط1، ج3، ص239، دار الكتب العلمية، بيروت.
[59] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص487.
[60] النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، د.ط، ج6، ص259.
[61] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص487.
[62] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص61.
[63] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص82.
[64] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص113.
[65] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص220.
[66]الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص257.
[67] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص4.
[68] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص15.
[69] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص97.
[70] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص345.
[71] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص450.
[72] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص506.
[73] مسلم، مسلم بن الحجاج (د.ت)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم،** كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم الحديث 237، د.ط، ج1، ص212، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[74] أبو داود، سليمان بن الأشعث (د.ت)، **سنن أبي داود** (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم الحديث 35، د.ط، ج1، ص9، المكتبة العصرية، بيروت. وَاخْتلف الْحفاظ فِي تَصْحِيح هَذَا الحَدِيث وتضعيفه بِحَسب تَوْثِيق بعض الْأَئِمَّة لأبي (سعد) الْخَيْر وجهالة بَعضهم إِيَّاه. وَالْحق أَنه حَدِيث صَحِيح لاسيما عَلَى قَول أبي دَاوُد أَن أَبَا سعيد صَحَابِيّ، وَقد صَححهُ جماعات مِنْهُم الإِمَام أَبُو حَاتِم بن حبَان فَإِنَّهُ أخرجه فِي (صَحِيحه) من الطّرِيق الْمَذْكُور، وَكَذَلِكَ الْحَاكِم أَبُو عبد الله فِي (الْمُسْتَدْرك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ) فِي آخر كتاب الْأَطْعِمَة، وَقَالَ بعد إِخْرَاجه: هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد. وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي (شرح الْمُهَذّب): هَذَا حَدِيث حسن. وَقَالَ فِي (شرح مُسلم): إِنَّه حَدِيث صَحِيح. وَقَالَ الشَّيْخ زكي الدَّين فِي كَلَامه عَلَى أَحَادِيث (الْمُهَذّب) : هُوَ حَدِيث حسن. هَذَا كُله مَعَ سكُوت أبي دَاوُد عَنهُ. (ابن الملقن، عمر بن علي (2004م)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير** (تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، ط1، ج2، ص300، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
[75] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص154.
[76] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (2002م)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، ط1، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)، رقم الحديث 1909، ج3، ص27، دار طوق النجاة.
[77] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص479.
[78] مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، كتاب الطهارة**، مصدر سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدّليل لمن قال الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم الحديث627، ج1، ص437.
[79] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص266.
[80] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص288.
[81] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص483.

[82] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص255.
[83] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص134.
[84] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص143.
[85] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص518.
[86] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص294-295.
[87] الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق (د.ت)، **أصول الشاشي**، د.ط، ج1، ص308، دار الكتاب العربي، بيروت. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (2003م)، **اللمع في أصول الفقه**، ط2، ج1، ص97، دار الكتب العلمية، بيروت. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (1997م)، **المحصول** (تحقيق طه جابر فياض العلواني)، ط3، ج5، ص26، مؤسسة الرسالة، بيروت. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (1999م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط2، ج2، ص72، دار الكتب العلمية، بيروت.
[88] البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، مصدر سابق، ط1، بدئ الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم الحديث 3320، ج4، ص130.
[89] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص97-98.
[90] الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، مصدر سابق، ط2، ج1، ص13. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (د.ت)، **التلخيص في أصول الفقه** (تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري)، د.ط، ج1، ص263، دار البشائر الإسلامية، بيروت. الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن (1985م)، **التمهيد في أصول الفقه**، ط1، ج1، ص145، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (1990م)، **العدة في أصول الفقه** (تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي)، ط2، ج1، ص224، د.م. الآمدي، علي بن أحمد بن سعيد (د.ت)، **الإحكام في أصول الأحكام** (عبد الرزاق عفيفي)، د.ط، ج2، ص141، المكتب الإسلامي، بيروت.
[91] سورة النساء: آية43.
[92] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص83.
[93] البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، مصدر سابق، ط1، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث 879، ج2، ص3. ورواه بلفظ: ((غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)). أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (2001م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون)، ط1، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، رقم الحديث 11578، ج18، ص125، مؤسسة الرسالة، بيروت.
[94] الترمذي، محمد بن عيسى (1998م)، **الجامع الكبير** (تحقيق بشار عواد معروف)، د.ط، أبواب الجمعة، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رقم الحديث 497، ج1، ص626، دار الغرب الإسلامي، بيروت. وقد حسنه الترمذي (ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ط1، ج4، ص651).
[95] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص188.
[96] السبكي وابن السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (1995م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، د.ط، ج2، ص185، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ط1، ج2، ص134. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (د.ت)، **شرح التلويح على التوضيح**، د.ط، ج2، ص109، مكتبة صبيح، مصر. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (1994م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، ج4، ص269، دار الكتبي، قاهرة. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (2002م)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ط2، ج2، ص35، مؤسسة الريّان، بيروت.
[97] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، مصدر سابق، ط2، ج2، ص35.
[98] النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (2001م)، **السنن الكبرى**، كتاب المناسك، لدعاء على الصفا، رقم الحديث 3954 ، ط1، ج4، ص142، مؤسسة الرسالة، بيروت. مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم**، كتاب الطهارة، مصدر سابق، كتاب الحج، باب حجّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، رقم الحديث 1218، ج2، ص886. ورواه بلفظ: ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)).
[99] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص135-136.
[100] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (1997م)، **البرهان في أصول الفقه** (صلاح بن محمد بن عويضة)، ط1، ج1، ص 42، دار الكتب العلمية، بيروت. الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، مصدر سابق، د.ط، ج2، ص209. الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ط3، ج3، ص188.
[101] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص485.
[102] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص60.
[103] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص173.

[104] الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد (1998م)، **المنخول من تعليقات الأصول** (محمد حسن هيتو)، ط3، ج1، ص576، دار الفكر، دمشق.
[105] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص173.
[106] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص173.
[107] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1990م)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1، ج1، ص57، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن نجيم، **الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص53.
[108] أفندي، علي حيدر خواجه أمين (1991م)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط1، ج1، ص26، دار الجيل. الزرقا، أحمد بن محمد (1989م)، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، ج1، ص117، دار القلم، دمشق. شبير، **القواعد الكلية والضوابط الكية في الشريعة الإسلامية**، مصدرسابق، ط2، ج1، ص148.
[109] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص103-104.
[110] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص149.
[111] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص343.
[112] ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص111. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (1985م)، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، ج2، ص128، وزارة الأوقاف الكويتية. السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص136.- اللحجي، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي (2022م)، **إيضاح القواعد الفقهية**، ط4، ج1، ص132، دار الضياء، الكويت.
[113] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص211.
[114] النووي، يحيى بن شرف (د.ت)، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، ج2، ص553، دار الفكر، بيروت. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1994م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، ج1، ص298، دار الكتب العلمية، بيروت. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (1983م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج (وعليه حاشيتا الشرواني والعبادي)**، د.ط، ج1، ص244، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، طبعة أخيرة، ج1، ص244، دار الفكر، بيروت.
[115] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1992)،- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، ج1، ص104، دار الفكر، بيروت. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (د.ت)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، ط2، ج1، ص64، دار الفكر، بيروت.
[116] القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد (1997م)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ط1، ج1، ص21، دار الكتب العلمية، بيروت. العيني، محمود بن أحمد بن موسى (2000م)، **البناية شرح الهداية**، ط1، ج1، ص713، دار الكتب العلمية، بيروت.
[117] النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، د.ط، ج2، ص553.
[118] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص222-223.
[119] الماوردي، علي بن محمد بن محمد (1999م)، **الحاوي الكبير**، ط1، ج3، ص391، دار الكتب العلمية، بيروت. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، مصدر سابق، ط1، ج3، ص262. النووي، يحيى بن شرف (1991م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق ط3، ج2، ص398، المكتب الإسلامي، بيروت.
[120] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص494.
[121] ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص112. السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص136. الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ط2، ج2، ص128.
[122] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (د.ت)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دط، ج3، ص4، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. قال: (فإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب). المرداوي، علي بن سليمان (د.ت)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، ج3، ص269، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[123] البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، مصدر سابق، ط1، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)، رقم الحديث 1909 ، ج3، ص27.
[124] سبق تخريجه.
[125] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص479.
[126] ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص155. السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص159. السبكي وابن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، د.ط، ج1، ص118. الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ط2، ج3، ص198.
[127] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص131.

[128] زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد (د.ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، ج1، ص146، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص295. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص349. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، طبعة أخيرة، ج1، ص467. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (د.ت)، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، د.ط، ج1، ص82، دار المعرفة، بيروت.

[129] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص295. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص349.

[130] السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص117. ابن نجيم، **الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص102.ـ الفاداني، محمد ياسين بن عيسى (2023م)، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، ط6، ج2، ص1050، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

[131] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص432.

[132] زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (د.ت)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د.ط، ج1، ص46، المطبعة الميمنية. لرملي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، مصدر سابق، د.ط، ج1، ص31. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص235. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص104.

[133] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص104.

[134] ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص94. الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ط2، ج3، ص131. السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص149. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص165.ـ اللحجي، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي (2022م)، **إيضاح القواعد الفقهية**، ط4، ج1، ص160، دار الضياء، الكويت.

[135] الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (2005م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، ط6، ج1، ص46، دار الخير، دمشق. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، د.ط، ج1، ص54. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص141. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص165. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (2000م)، **المنهاج القويم**، ط1، ج1، ص36، دارالكتب العلمية، بيروت.

[136] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص165.

[137] النووي، يحيى بن شرف (2022م)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، ج1، ص43، دار المنهاج، جدة. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص138. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، د.ط، ج2، ص12. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، طبعة أخيرة، ج1، ص456.

[138] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص138.

[139] النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، د.ط، ج7، ص224. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص504.ـ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (1994م)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، د.ط، ج1، ص164، دار الفكر للطباعة والنشر. باعشين، سعيد بن محمد (د.ت)، **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، د.ط، ص517، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

[140] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص504.

[141] الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، د.ط، ج2، ص12. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، طبعة أخيرة، ج1، ص457. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص293.

[142] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص293.

[143] ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص135. السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص138. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ط1، ج2، ص36. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص154.

[144] الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، أبواب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به، رقم الحديث 18، ج1، ص72. ورواه الترمذي بلفظ: (لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ)، وقال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

[145] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص154.

[146] زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، د.ط، ج1، ص92. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مع حاشية الشرواني)**، مصدر سابق، د.ط، ج1، ص 244. باعشين، **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، مصدر سابق، د.ط، ص111. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص220.

[147] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص220.

[148] العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور(د.ت)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، د.ط، ج، ص599، دار الفكر. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر(1950م)، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج (التجريد لنفع العبيد)**، د.ط، ج1، ص358، مطبعة الحلبي، مصر. النوري، قاسم محمد آغا (2020م)، **فتح الإله المالك على عمدة السالك وعدة الناسك**، ط3، ج1، ص216، مكتبة دار الفجر، دمشق.

[149] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص363-364.

[150] السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص 60. ابن نجيم، **الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص 56.

[151] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص494.

[152] زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مصدر سابق، د.ط، ج2، ص44. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص583. الرملي، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، مصدر سابق، د.ط، ج1، ص123. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص408.

[153] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص408.

[154] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ط2، ج3، ص53. ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص214. السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص147.ـ ابن الملقن، عمر بن علي (2010م)، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، ط1، ج1، ص216، دار ابن عفان، القاهرة. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، طبعة أخيرة، ج2، ص194. الفاداني، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ط2، ج2، ص278.

[155] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (2000م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، ج 1، ص294، دار المنهاج، جدة. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (1997م)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** (تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود)، ط1، ج1، ص202، دار الكتب العلمية، بيروت. زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، مصدر سابق، د.ط، ج1، ص27. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص203.

[156] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص203.

[157] النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، ط3، ج1، ص56. . زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، د.ط، ج1، ص214. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، د.ط، ج2، ص163ـ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، طبعة أخيرة، ج2، ص60. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص335.

[158] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص335.

[159] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص486.

[160] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ط1، ج2، ص167. السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مصدر سابق، ط2، ج2، ص374. الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود (1978م)، **تخريج الفروع على الأصول** (محمد أديب صالح)، ط2، ج1، ص84، مؤسسة الرسالة، بيروت. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص486.

[161] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص486.
[162] ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص111. الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ط2، ج 2، ص128. السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص136. اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص132.
[163] سبق تخريجه.
[164] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص479.
[165] ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مصدر سابق، دط، ج3، ص4. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، ط2، ج3، ص269.
[166] البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، مصدر سابق، ط1، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)، رقم الحديث 1909 ، ج3، ص27.
[167] ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص135. السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص138. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ط1، ج2، ص36. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص154.
[168] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص364.
[169] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص220.
[170] المحلي، محمد بن أحمد بن محمد (2022م)، **البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع** (مرتضى علي بن محمد الداغستاني)، ط1، ج1، ص101، مؤسسة الرسالة، بيروت. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص384. السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مصدر سابق، ط1، ج1، ص136ـ الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص491. الشربيني، محمد بن أحمد (2018)،ـ **البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع** (تحقيق سيد بن شلتوت)، ط2، ج1، ص136، دار الرسالة، القاهرة.
[171] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص491.
[172] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص102.
[173] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص149.
[174] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص343.
[175] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص457.
[176] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص269.
[177] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص58.
[178] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص447.
[179] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص570.
[180] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص123.
[181] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص154.
[182] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص228.
[183] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص292.
[184] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص343.
[185] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص442.
[186] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص518.
[187] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص52.
[188] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص240.
[189] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص170.
[190] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص240.
[191] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص260.
[192] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص260.
[193] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص258.
[194] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص258.
[195] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص458.

[196] الترمذي، محمد بن عيسى (1975م)، **سنن الترمذي** (تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض)، ط2، أبواب اللباس، بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، رقم الحديث 1728، ج4، ص221، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. وقال الترمذي: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ)).

[197] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص101.

[198] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص103.

[199] الحاكم، محمد بن عبد الله (1990م)، **المستدرك على الصحيحين** (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، كتاب الذبائح، رقم الحديث 7598، ج4، ص267، دار الكتب العلمية، بيروت. وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه)).

[200] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج2، ص260.ـ البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، مصدر سابق، ط1، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم الحديث 2645، ج3، ص170.

[201] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص97.

[202] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، ط4، ج1، ص442.